

• الدرس السادس | حكم الأشياء قبل ورود الشرع / إبراهيم رفیق

إبراهيم رفیق الطویل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي عنا بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين للسالكين وممهدا لقواعد الفقه في الدين. نبينا وحبينا وقرة اعيننا محمد - 00:00:00 وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. حياكم الله ايها الاحبة في هذا المجلس الجديد. الذي نعقده في شرح كتاب قواعد الاصول ومعامل الفصول للامام عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله تعالى عليه. وقد انتهى بنا المطاف للحديث او في الحديث عنه -

00:00:39

الاحكام التكليفية عرفنا ان عبد المؤمن رحمة الله عليه قسم الحكم الشرعي الى حكم شرعي تكليفي. والى حكم شرعي وضعي ثم بين القسم الاول الحكم الشرعي التكليفي. فعرفنا انه قسمه الى خمسة انواع. هي المشهورة عند علماء - 00:00:59 الحكم الشرعي التكليفي ما اقسامه؟ نريد الان عبارتي الاصولية لا اريد عبارة عبد المؤمن البغدادي الحكم الشرعي التكليفي اقسامه خمسة ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة هذه الالفاظ مهم ان تربطها ان هذه هي اسماء - 00:01:22 انواع الحكم التكليفي هناك من يعدد هذه الاسماء واجب مندوب مباح حرام مكروه. قلنا الصحيح ان هذه ليست هي اسماء هذه الانواع وانما هي اسباب الافعال التي وقع عليها الحكم الشرعي فالواجب هو الفعل الذي وقع عليه الحكم الشرعي المندوب هو الفعل -

00:01:43

الذي وقع عليه الندب المكروه هو الفعل الذي وقع عليه الكراهة وعلى ذلك فقس. وانتهى بنا الكلام الى الى النوح الخامس. ذكرنا المباح وهو ختمنا به الكرايب المجلس الماضي عرفنا ان المباح ايضا خطاب من الشارع. ان المباح هو ماذا؟ هو خطاب - 00:02:06 من الشارع يتعلق بافعال المكلفين على اي وجه؟ على وجه التخيير. بين الفعل والترك. هذا هو المباح بتاريخه الخاص. وعرفنا ان هذا المباح بهذا التعريف يسمى ماذا تسمى الاباحة الشرعية - 00:02:26 وقلنا ان هناك نوع اخر يذكره الاصوليون ويتميز به اكثر شيء هو المعتزلة وهو ما يسمى الاباحة العقلية وعرفنا ان الاباحة على نوعين اباحة شرعية واباحة عقلية. وقد تتضح معنى الاباحة العقلية اليوم اكثر حينما نتكلم عن اه مسألة - 00:02:44 من اشياء قبل ورود الشرع عرفنا ايضا في نهاية المجلس الماضي ان من الاسماء المباحة الجائز والحنان وعرفنا ان كلمة الجائز وكلمة الحلال في الحقيقة لها استخدام عام ولها استخدام خاص - 00:03:04

فالحلال احيانا يستخدم بل هو الغالي في استعماله ان يستخدم بما يقابل الحرام. فاذا استخدمنا الحلال بما يقابل الحرام فحينئذ يكون يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه كلها تسمى حلال. وان الجائز في الحقيقة كثير مما يستخدم بمعنى - 00:03:19 هذا ما جاء متابعة للشرع او ما جاء موافقا للشرع والذي جاء موافقا للشرع يشمل الواجب اتجاه موافقة للشرع المندوب والمباح. فاذا في الحقيقة الجائز اه في كثير من استعمالاته اعم من المباح. يشمل ثلاثة انواع من - 00:03:39

الاحكام الشرعية والحلال اعم من المباح يشمل اربعة انواع من الاحكام الشرعية لكن احيانا احيانا في سياقات معينة يستخدم مصطلح الحلال بما يراد في الاباحة. نعم. وفي بعض السياقات يستخدم مصطلح جائز بما يراد في الاباحة. وهذا الذي اراد به

عبدالمؤمن البغدادي - 00:03:59

المكون الجائز والحلال من اسمائي المباح. اليوم ايها الاحبة قلنا سننتقل الى مسألة يذكرها الاصوليون عادة مع في نهاية كلامهم عن الاباحة وهي مسألة في الحقيقة دخل فيها الاثر العقدي - [00:04:19](#)

واختلط فيها كلام الاصوليين بسبب اختلاف منطلقاتهم العقدية. لذلك ينبغي على الطالب ان يفهم هذه المسألة على الوجه صحيح وان يعرف ما هي عقلية الاصول الذي يتكلم بها. لان معرفة عقل الاصول الذي يتكلم بها هل هو معتزلي او هو اشعري - [00:04:34](#)
او هو مثلاً على مذهب مثبتة الصفات من طريقة اهل السنة والجماعة. فهذا ايها الاحبة مهم جداً حتى تفهم تفصيل هذه المسألة وما حدث بها من خلق. واستعين الله سبحانه وتعالى في محاولة توضيح هذه المسألة. وبيان اراء المذاهب فيها المذاهب العقدية -

[00:04:54](#)

حتى لا يختلط عليك الامر حين تقرأ كتب الاصوليين. كل اصولي تجده يعمم لهذه المسألة بطريقة يتكلم عنها بطريقة ربما تلتبس الامور حين تقرأها عند اكثر من اصول. لكن سنحاول قدر الامكان ان نوضح المقال فيها فنذهب الى السبورة ايها الاحبة. هذه المسألة

ايش قال فيها عبد المؤمن البغدادي - [00:05:14](#)

قال وقد اختلف في حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع هذه المسألة ايها الاخوة ما هي؟ مسألة حكم هكذا ترجمها عبد المؤمن

البغدادي. ما حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع - [00:05:34](#)

انظروا ترجمة البغدادي مهمة انك تراجع مختلفة. قال عبد المؤمن وقد اختلف في حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع الان انا افهم

عبارة عبد المؤمن واعرف ما فيها من تجوز لكن اريدك ان تتقن قضية - [00:05:54](#)

قلناها سابقاً واكررها في هذا المجلس ان الحكم وقال اختلف في حكم الاعيان ونحن بينا ان الحكم الشرعي لا يتعلق بالاعيان وانما

يتعلق بماذا؟ بفعل المكلف الذي يتوجه نحو الاعيان - [00:06:11](#)

يعني فعلي مع العين. اما الحكم الشرعي لا ينصب على العين بذاتها. لماذا ايها الاحبة قابل السبورة الان هذه بينتها واعيد بيانها حتى

يتضح لك الامر ان هناك نوع من الخلاف لكن الجمهور على هذا. الحكم الشرعي ماذا عرفنا ايها الاحبة؟ الحكم الشرعي - [00:06:33](#)

قلنا خطاب بالشارع المتعلق لماذا بافعال المكلفين على وجه القضاء او التغيير او الوضع. اكملوها انتم فلاحظوا اشتروا في الحكم

الشرعي خطاب الشارع المتعلق بماذا؟ هل قرأ المتعلق بالاعيان ما قال المتعلق بالاعيان الاصوليون. قالوا خطاب الشارع المتعلق

بافعال المكلفين. هذا هو الحكم الشرعي. حاول ان تستحضر اذا - [00:06:56](#)

فقلت والله الحكم الشرعي ينصب على الاعيان مباشرة يعني لا لا يشترط ان يكون على الافعال. لكن قلنا في تعريف الحكم الشرعي

انه خطاب الشارع المتعلق بالاعيان حتى نقول ان هناك حكم شرعي يتعلق بلا حين. لذلك قلت لكم في الدرس الماضي الميتة عندما

نقول الميتة محرمة - [00:07:32](#)

هل معناها محرمة لذاتها لعينها؟ لا. المحرم هو فعل المكلف الذي يتوجه نحوها. ايش فعل المكلف الذي يتوجه نحوها الاكل اه البيع

وما شابه ذلك كذلك الخمر الخمر هل هي محرمة بعينها؟ هي نجسة بعينها. نعم النجاسة تسقط على الاعيان لكن النجاسة لا تعتبر من

الاحكام الشرعية. ولكن هي - [00:07:55](#)

بعينها ام المحرم هو فعل المكلف الذي يتعلق بها من تناولها وشربها وبيعها المحرم هو فعل المكلف. لماذا؟ اضبط المسألة. لان الحكم

الشرعي خطاب من الشارع يتعلق بفعل المكلف يتعلق بفعل المكلف خطاب يسقط على فعل مكلف. ولم تقل خطاب الشارع المتعلق

بالاعيان. لذلك ايها الاحبة لا نقول الاحكام - [00:08:19](#)

الشرعية تتعلق بالاعيان لا نقول والله هذه العين محرمة لعينها. وهذه اه مباحة لعينها. وهذه لا نقول المباح التعامل معه الاكل الانتفاع

الشرب الحرام الاكل الشرب المباح الذي يتوجه الى هذه الارض. فهذا تأصيل مهم. لذلك عندما قال عبد المؤمن البغدادي - [00:08:49](#)

وقد اختلف في حكم الاعيان كأن العبارة فيها نوحها ان الحكم يسقط على الاعيان اختلف في حكم الاعيان والعبارة الادق في الحقيقة

هي عبارة فيه رحمة الله عليه وذكرها غيره لانها كبارات دقيقة اخرى افضل من عبارة عبد المؤمن. انا اختار لكم عبادة الطوفي رحمة

الله عليه. ماذا يقول الطوفي - [00:09:09](#)

قال وقد اختلف في حكم الانتفاع بالاعيان. اذا اول شيء نتكلم فيه ان هذه مسألة ترجمتها. لماذا نترجم هذه المسألة بماذا نعول لها لماذا نعلن لهذه المسألة؟ اقول عنوان هذه المسألة الدقيق - [00:09:33](#)

حكم لا تاخذ حكم الاعيان لانه كما قلنا الحكم لا يتعلق بالعين وانما يتعلق بالفعل فنقول حكم الانتفاع للاعيان حكم الانتفاع. الانتفاع ايوة هذا فعل مكلف الانتفاع هو فعل المكلف ينتفع بها اكلا شربا بيعا وما شابه ذلك. حكم الانتفاع بالاعيان. الان هاي المسألة ايها الاحبة اقسم الكلام عنها الى - [00:09:56](#)

حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود بالشروط هاي المسألة التي تكلم عنها. وهناك مسألة ثانية وهي حكم الانتفاع بالاعيان بعد ورود ورود الشرع الان ايها الاحبة هذه مسألة نبدأ بها حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع - [00:10:29](#)

جيد سنبدأ بالقسم الاول وسأخذ مساحة ذلك ساحت المسألة الثانية ما بعد ورود الشرع. حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع دعونا نتصور هذه المسألة ما معنى قبل ورود الشرع؟ قبل ورود الشرع ايها الاحبة نذكر اه لها - [00:11:06](#) موضعين. الموضع الاول في ازمان الفترات الان بين عيسى وبين النبي صلى الله عليه وسلم كانت هناك سنوات طويلة مئات السنين. صحيح؟ هذه الفترة من موت عيسى فمن رفع عيسى عليه السلام الى السماء. الى موعد محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن هناك انبياء. فتسمى ماذا في علم العقار؟ تسمى - [00:11:26](#)

زمن الفترة هذا زمن الفترة لا توجد فيه شريعة انزلت على العباد. لم توجد هناك شريعة. بقي بقايا من بني اسرائيل ممن عندهم علم بالكتاب لكن ساد هذا الزمن زمن فترة زمن انقطاع - [00:11:51](#)

عن وجود شرائع من انبياء ورسول تبعث الى الخلق فهذه المسألة تتعلق في زمن الفترات اقول للان مثلا محل المسألة محل المسألة. الموضع الاول زمن الفترات. وهذه لا تشترط فقط ان تكون بين عيسى ومحمد - [00:12:08](#)

صلى الله عليه وسلم بل اي فترة بين نبيين اي فترة فترة انقطاع بين نبيين وجدت امة لم يصلها شرع ما حكم انتفاع هذه الامة بالاعيان التي خلقها الله سبحانه وتعالى؟ مثلا هناك نباتات - [00:12:31](#)

واشجار. هناك حيوانات وبهائم هناك معادن في الارض هناك مياه جارية هذه الامة هي في زمن فترة لا يوجد عندها شرع. فهي لا تعرف حكم الانتفاع بهذه الاعيان التي تراها - [00:12:52](#)

امامها هي في زمن فترة منقطعة لا يوجد شرائع لا يوجد نبي يخبرها عن الله سبحانه وتعالى. فنبحث الان نحن نريد ان نبحث معهم. ما حكم بالاعيان التي تراها امامها من دواب من شجر من مياه وما شابه ذلك. هل يباع لها ان تنتفع بهذا؟ نقول - [00:13:13](#)

بحكم الإباحة ام نقول حكم انتفاع هذه الأمة بالاعيان اه التحريم ام نقول قول ثالث اخر؟ اه هذه مسألة مهمة. اذا المحل الاول زمن الفترات. كذلك ايها الاحبة كما يقول ابو الخطاب الوداني من سور - [00:13:35](#)

تصوير هذه المسألة حتى بعد بيته النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الغابات البعيدة والادغال التي لم يصلها شيء من شعاع النبوة يعني هذه هل يمكن ان تتصور هذه المسألة في زمننا هذا؟ نقول نعم. اي نقول في الغابات البعيدة ربما نقول غابات افريقيا -

[00:13:53](#)

اه العميقة التي لم يصلها ابدأ اي شيء عن العالم الخارجي ما زالت تحيا الحياة القديمة بعض ربما الجزر التي تقع في القطب الشمالي القطب الجنوبي. فاذا نستطيع ان نقول ما هذه المسألة الى زمن الفترات بين انقطاع النبيين؟ والمحل - [00:14:14](#)

ثاني في الغابات والمواطن البعيدة عن الشرائع يعني قد يكون هناك نبي موجود معه شريعته. النبي صلى الله عليه وسلم كان موجود معه شريعته لكن قطعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك اناس ربما - [00:14:32](#)

في غابات اه ادغال افريقيا ربما غابات قبل ان تكتشف امريكا الجنود الحمر ربما في القطب الشمالي والجنوبي. هؤلاء الناس يعيشون ولم يصلوا باي شيء عن وجود شرائع عن وجود انسان يبلغ عن الرب سبحانه وتعالى. وهم في النهاية يرون اعيان امامهم. يرون كما

قلنا الدواب - [00:14:54](#)

هل يجوز لهم ان يأكلوها او لا يرون نباتات يرون بحارا وانهارا واسماكاً واصداقاً ومعادن؟ فلو اننا داخل الفقهاء بدأوا يبحثون هذه

المسألة. ما حكم انتفاع الناس في زمن الفترات؟ وما حكم انتفاع الناس الذين يحيون في هذه - 00:15:14

ما حكم انتفاعهم بالاعيان قبل ان يصلهم شرع ما حكم اندفاعهم بالاعيان؟ قبل ان يصلهم شرعا الان ايها الاحبة اذا عرفنا موطن

المسألة وتصورها نريدك اولا ان تتصور المسألة تفهم ايش معنى الكلام كله ابتداء؟ ان هناك اعيان من دواب - 00:15:34

النباتات ومعادن وما شابه ذلك بين يدي اناس لم يصلهم شرع. فالان الفقهاء يبحثون ما حكم انتفاع هؤلاء الاناس لما بين ايديهم من

الاعيان فبماذا قال الفقهاء الان نرى عبدالمؤمن البغدادي ايش قال - 00:15:56

عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله عليه يعني سارجع. قال اختلف في حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع فهما ترجمة المسألة قال فعند

ابي الخطاب والتميمي الاباحه كابي حنيفة وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزل الحظر. وتوقف الجزري واكثره. تذكر ثلاثة اقوال.

ذكر قول بالاباحه. ذكر قول - 00:16:16

وذكر قول بالتوقف لكن في الحقيقة هناك مشكلة ايها الاحبة انت تصور كثير من الاصولية لهذه المسألة ما هي المشكلة فالمشكلة ايها

الاحبة اننا نقول ما حكم صحيح؟ اننا نقول ما حكم الانتفاع بالاعيان؟ قبل ورود - 00:16:43

جميل كلمة حكم ايش تعريف الحكم الشرعي ما تعنيه ايها الاحبة. اليس الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين؟

اليس هذا هو الحكم حققناه كثيرا في الحكم تقول الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين. اذا الحكم هو خطاب من

الشارع - 00:17:03

وصورة المسألة حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع يعني قبل ورود خطاب من الشارع صحيح؟ فاذا انت الان وحدك اريدك ان

تتصور المسألة وتفهمها قبل ان اتي الى ذكر الاقوال - 00:17:28

نحن نقول الحكم هو ماذا؟ خطاب من الشارع متعلق بافعال المكلفين طيب قبل ورود الشرع وهذا تصور المسألة حكم الانتفاع قبل

ورود الشرع قبل ورود الشرع هل يوجد عندي خطاب من الشارع - 00:17:47

يعني هؤلاء الاناس الذين يحيون في غابات افريقيا والاناس الذين يحيون في زمان الفترات هل عندهم خطابات من الشارع لا يوجد

عندهم خطابات من الشارع اذن ها المنطق والعقل يقول ايش - 00:18:03

لا يوجد لهم حكم شرعي لا يوجد في حقهم حكم شرعي. انت كيف تقول لهم هؤلاء الذين يحيون في افريقيا؟ وخلصنا نبحت ايش

حكم انتفاعكم هذه الاعياد فتأتي والله هناك من يقول ان حكم انتفاعكم بهذه الاعيان حظر. وهناك من يقول لا حكم انتفاعكم بهذه

الاية الاباحه. اقول لك انتظر انتظر - 00:18:20

قليلا انت عندما تقول كلمة حكم ماذا تقصد بالحكم؟ تقول بالحظر او بالاباحه حكم الله وحكم الله وحكم الشريعة هو عبارة عن

خطاب من وهؤلاء الاناس لا يوجد بين ايديهم خطابات من الشارع اصلا. مو هذا تصور المسألة. تصور المسألة ان هذه الاعيان وجدت -

00:18:45

بين يدي اناس في زمن فترات لا يوجد عندهم خطابات من الشارع. ما عندهم شريعة او اناس يحيون في الغابات البعيدة لا يوجد

عندهم شيء ما وصلهم اصلا شعاع من الشر - 00:19:05

فكيف اوجه اليهم الاحكام؟ اه كيف توجه اليهم الاحكام؟ وهم ليس بين ايديهم احكام. صحيح؟ هنا الاشكال الذي طيب طيب ما حل

هذا الاشكال؟ اذا كيف ينقل عبد المؤمن البغدادي؟ لان عبد المؤمن البغدادي يقول حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع -

00:19:18

ذكر ثلاثة اقوال امسح محل المسألة. ما هي الاقوال التي ذكرها نعود لتحديد عبارة عبد المؤمن ثم نبين وجه الخوض في هذه

المسألة. عبد المؤمن يقول لك حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع عندنا ثلاثة اقوال للعلماء - 00:19:39

هناك من يقول ان الاصل الاباحه هناك من يقول انها على الحظر انه يحظر الانتفاع بها. هناك من يتوقف اذا يقول لك عبد المؤمن

هناك ثلاثة اقوال في حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشلل. منهم من من العلماء من قال يباح - 00:19:58

الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرط مو ايش؟ يباح. ايش الاباحه اليس اباحه هي خطاب من الشارع يتعلق بافعال المكلفين على

وجه التخيير صحيح؟ طب انت كيف تقول للاناس الذين لم يصلهم شرف؟ يعني انت معهم يعني هكذا تتصور انت تحيا مع اناس انت معهم اناس اليوم في منطقة لا يوجد - [00:20:21](#)

عندهم شرف. كيف نقول؟ او كيف كيف يفكرون؟ يعني كيف يصلون الى هذه النتيجة؟ اما انتفاعهم بهذه الايام مباح. ولا يوجد عندهم خطاب شرعي. انت تقود خطاب شرعي. وهؤلاء لا يوجد عندهم اي خطاب شرعي. فكيف يتصورون ان الامر على الاباحة؟

المهم - [00:20:47](#)

القول الاول ان الامر على الاباحة. وبماذا علموا الاباحة؟ يعني ماذا؟ ما دليلهم على انها للاباحة؟ قالوا بانه يستحيل على الله ان يخلق هذه الاشياء عبث دليل القول الاول الذي يرى الاباحة - [00:21:07](#)

يقول الله عز وجل خلق الماء والحيوانات والاشجار وغير ذلك. لا يمكن ان يكون خلقها عبثا. بل انما خلقها لينتفع بها من لينتفع بها الانسان. لذلك نقول اذا الاصل في التعامل معها انه يباح للانسان ان ينتفع بها. فهمتم دليل - [00:21:33](#)

ان الله خلق هذه الامور والله عز وجل منزّه عن العبث فلماذا خلق الله الحيوانات والاشجار والمياه والمعادن؟ حتى ينتفع الانسان اذا فنقول الاشياء او حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع الاباحة. جميل - [00:21:53](#)

لاحظوا هنا ان الاباحة هنا هل اخذوها من خطاب شرعي؟ ولا من تعديل وادراك وتصور عقلي؟ يعني هذا الدليل هذا تصور عقلي عندهم هو الذي اقادهم الى القول بالاباحة. طيب - [00:22:11](#)

القول الثاني الحظر من قال حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع الحاضر؟ يعني لا يجوز لك ان تنتفع بالاعيان قبل ورود الشمس. لا تأكل حيوان لا تقرب الى نبات لا تستخدم معدن لا لانه حكم انتفاعك بالاعيان قبل ورود الشرع الحظر. قلنا له لماذا - [00:22:25](#)

الحظر ما دليله قال لانه يقبع بالانسان ان يتصرف في ملك الغير من دون اذنه يطبخ بالانسان ان يتصرف في ملك الغير بدون اذنه والكون هذا بنباتاته ودوابه وحيواناته وما شابه ذلك من كل من - [00:22:48](#)

لله سبحانه وتعالى فيقبح بك ايها الانسان ان تتصرف في ملك الله عز وجل من دون ان تأخذ الاذن منه. وانت في فترة لا يوجد عندك اذن من الشارع ما عندك خطاب شرعي. او انت في غابات ما عندك اذا فيجب ان نقول يحرم عليك - [00:23:18](#)

ان تنتفع بهذه الاعياد القول الثالث قال بماذا بالتوقف طب لماذا نتوقف هناك الان التوقف على نوعين. هناك توقف يقول الله اعلم لا نعرف حكم هذه المسألة اذا التوقف على نوعين طائفة من العلماء توقفت قالت الدالة محتملة فلا يوجد عندنا شيء نجزم به تحتل

الاباحة - [00:23:38](#)

وتحتل الحظر فتتوقف الطائفة الثانية قالت لا نتوقف لانه او ما المقصود بالتوقف عنده؟ المراد بالتوقف عدم وجود شرعي يعني بعبارة اخرى لا حكم لها قبل الشرع ومن لا حكم لها ندرکه نحن لكن لها حكم عند الله كما ساوضحه في النهاية - [00:24:20](#)

اذا الذين قالوا بالتوقف طائفة قالت بالتوقف لماذا؟ نظرت في ادلة القول الاول وادلة القول الثاني وجدت الدالة فيها نوع تكافؤ فقالت الله اعلم لا يوجد نحن متحيلون تحيرا وطائف اخرى توقفت قالت ماذا؟ انظروا الى هذه الطائفة التي توقفت قالت نتوقف لانه

لا - [00:25:00](#)

حكم قبل مجيء الشرع لا حكم قبل مجيء الشرع وهذه الطائفة هي صاحبة القول الصحيح وهي صاحبة القول الذي يضطرب مع القواعد التي نؤصلها الطائفة الثانية التي توقفت ايش قالت؟ لا حكم قبل ورود الشرع. فلا يصح لنا ان نقول والله حكم الانتفاع

بالاعيان قبل ورود الشرع - [00:25:20](#)

ونبدأ نعطي احكام وضع حظر او ايباع قالت لا حكم قبل الشرع وهذا الذي يتناسق مع التقعيد ان التقعيد ايش هو التقعيد؟ الحكم الشرعي ما خطاب من الشارع يتعلق بافعال المكلفين. وقبل ورود الشرع لا يوجد خطاب من الشارع. صحيح؟ فكيف والله اصف اقول

الله حكما - [00:25:47](#)

انتفاع بالاعيان الاباحة. والاباحة هي خطاب من الشارع. او كيف اقول حكم الانتفاع بالاعيان هو الحظر. والحظر اللي هو التحريم هو خطاب من الشارع الم نعرفه كذلك في الدرس الماضي؟ اذا كيف نثبت احكاما شرعية قبل ورود الشرع؟ هذا نوع تناقض -

اليس كذلك؟ هذا الذي يريدون قوله هذه الطائفة وهذه الطائفة هي المصيبة. لكن اريد ان اعطي القضية. من اين اتت هذه الاقوال يعني هل هم كثير من الاصوليين لا يعرفون هذا الامر؟ لا اريدك ان تعرف ايها الحبيب الان شيء - [00:26:27](#)
ان القول بالاباحة او بالحظر اذان القولان انما اتيا من المعتزلة يعني هذان القولان يتفقان مع اصول المعتزلة. لماذا المعتزلة ايها الاحبة
الان اعطيك قاعدة انه المعتزلة يراهم ان العقل - [00:26:45](#)

يستطيع ان يثبت حكما شرعيا قبل مجيء خطاب من الشارع عند المعتزلة المعتزلة يعظمون العقل جدا ويعطونه اكثر من حده
المعتزلة ايش يقولون يقولون العقل يريدك ان تفهم المعتزلة ايضا حتى لا نخطئ عليهم لان هناك من اخطأ عليهم وقال المعتزلة
يقولون العقل يشرع - [00:27:15](#)

لا المعتزلة لا تقول العقل يشغل. وجه لها ايوا المعتزلة لا يقولون العقل مشرع. انتبهوا فبعضهم حملهم ما لا يحتمل كلامه. المعتزلة لا
يقولون العقل المشرع. ماذا يقولون؟ المعتزلة يقولون - [00:27:41](#)

اه الاحكام الشرعية ايها الاحبة يقولون اي شيء من الاحكام الشرعية له مصالح. صحيح؟ مصلحة من اجلها شيع هذا الحكم الاحكام
التي شرعها الله هل الله سبحانه وتعالى جل في علاه يشرع الاحكام من دون هدف او مقصد او غاية او مصلحة مرجوة منها -
[00:27:59](#)

تعالى الله عن ذلك. الاحكام التي يشرعها الله عز وجل في العبادات المعاملات لها مصالح وحكم. من اجلها شرعت جميل المعتزلة
يقولون العقل البشري يستطيع ان يدرك هذه الحكم وهذه المصالح بنفسه. من دون حاجة الى نبي مبلغ - [00:28:22](#)

ماذا تقول المعتزلة؟ العقل يستطيع الوصول وان يدرك المصالح والمفاسد بنفسه جميل؟ اذا كان العقل يستطيع ان يدرك المصلحة
بنفسه ويستطيع ان يدرك المفسدة بنفسه. ونحن نقول رب اكيد يريد منا ان نجلب المصالح وان ندرأ المفاسد. فانظر ماذا قالت
المعتزلة. اذا ادرك العقل المصلحة في - [00:28:47](#)

شيء فهذا يفرض على هذا الانسان الذي ادرك المصلحة ان يكون هذا الشيء الذي فيه المصلحة اما مباحا واما ان يكون واما ان يكون
واجبا بحسب حجم المصلحة واذا ادرك العقل البشري المفسدة في شيء - [00:29:20](#)

اذا ادرك العقل البشري المفسدة في شيء فانه ايها الاحبة هذا الشيء الذي ادرك مفسدته اما ان يكون حراما واما ان يكون مكروها طبعاً
على قواعد عندهم يعني ايش الفرق بين الحرام والمكروه؟ انه ما تكون مفسدته راجحة. وهناك ما تكون مفسدته ليست راجحة
مفسدته متحتمة اذا كانت النفس المتحكمة هذا - [00:29:40](#)

حرام اذا كانت المفسدة راجحة هذا مكروه. نأتي للمصالح يقول اذا ادرك العقل البشري مصلحة كاملة فهذا واجب. اذا ادرك له مصلحة
راجحة ولكنها ليست كاملة فهذا يكون مندوب اذا تساوت المصلحة والمفسدة فهذا عندهم المباح. فباختصار ايها الاحبة المعتزلة يرون
- [00:30:03](#)

ان العقل البشري وحده استقلالاً لا يحتاج الى نبوة. النبوة هي زائد هي مؤيد العقل البشري وحده يستطيع ان يدرك المصالح في هذه
الحياة الدنيا ويستطيع ان يدرك المفاسد. فما ادركه العقل على انه مصلحة - [00:30:23](#)

فاما ان يكون واجباً اذا كان مصلحة خالصة واما ان يكون مندوباً اذا كان مصلحة راجحة ليست خالصة واما ان يكون مباحاً اذا
المصلحة مع النفسنة. واذا ادرك العقل البشري المفسدة في شيء فهذا يجعل هذا الشيء ماذا؟ اذا كانت المفسدة - [00:30:42](#)

خالصة يجعل هذا الشيء حراماً. واذا كانت المفسدة اه راجحة ليست خالصة فهذا يجعل هذا الشيء مكروها. اه اذا معتزلة يقولون
ادراك العقل البشري للمصالح يجعل هذه الاشياء التي ادرك مصالحها لها حكم - [00:31:02](#)

من حيث الايجاب او بالنسبة او بالاباحة. وادراك العقل البشري للمفاسد يجعل هذه المفاسد لها حكم من حيث التحريم والكراهة حتى
ولو لم يأتي خطاب شرعي. لذلك الحكم عند المعتزلة ليس مثل تعريف نادي الحكم الشرعي - [00:31:22](#)

نحن عرضنا الحكم الشرعي بانه خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين. لكن المعتزلة لأ المعتزلة عندهم الحكم الشرعي لا يحتاج الى

خطاب شارع العاقل وحده يستطيع الوصول الى الحكم الشرعي طبعاً اريدكم ان تفهموا المعتزلة لا يقولون العقل هو الذي شرع. لا. انتم ماذا يقولون؟ يقولون العقل يستطيع ان يدرك - [00:31:44](#)

التي يريد الله ويستطيع ان يدرك المفسد التي يريد الله عز وجل ان نجتنبها. فاذا توصل العقل البشري الى اصبح في فعل هذا الفعل يصح واجبا ويصح هذا حكم الله سبحانه وتعالى وان لم يأتي خطاب من الله. طب كيف عرفتم ان - [00:32:15](#)

هذا حكم الله يقول العاقل وصل الى ادراك المصلحة. والله عز وجل يريد منا المصلحة. اذا هذا واجب هذا حكم الله فيه واذا ادرك العقل المفسدة في شيء يقولون الله لا يريد الفساد وهذا الشيء فيه مفسدة اذا هذا الشيء حرام. فعندهم هذه الفلسفة - [00:32:35](#)

عقلية في طبيعة الحكم الشرعي ان العقل يستطيع ان بنفسه ان يدرك المصالح والمفاسد واذا ادرك العقل مصلحة في شيء فان هذا يوجب عليه حكماً شرعية. واذا ادرك المفسدة فهذا يوجب عليه حكماً شرعياً. بالتالي جاءوا الى هذه المسألة. هذا من فروع معتقدهم - [00:32:54](#)

من معتقدهم العقدي ان العقل ببسماً مسألة طبعاً التحسين والتقيح العقلي. وقاعدة بتدرس في المطولات. مسألة التحسين والتقيح العقلي التي يقوم بها المعتزلة. فاجأوا الى هذه طبقوا عليه قاعدتهم. قالوا حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع. ايش حكم الانتفاع بالاعيان؟ قالوا انسان يعيش في الغابة - [00:33:18](#)

ينظر في اعيان امامه. يمكن ان يستفيد منها. يعني هم انفسهم الان المعتزلة اختلفت وجهة نظرهم. والذين يقولون ان العقل وفي ان يدرك الحكم قبل مجيء الشرع هو نفسه اختلف. طالب من المعتزلة تقول هذا الانسان الذي يعيش في الغابات والادغال بين يديه ايش؟ بين يديه نبات - [00:33:42](#)

وحيوانات فالعقل البشري يبدأ الان العقل البشري عنده بماذا سيفكر؟ ماذا سيكون؟ العقل البشري بطبعه سيكون هذه اشياء وجدت لمصلحة ولم تخلق عبثاً. اذا اذا وجدت لمصلحة ولم تغلق عبثاً ما هي المصلحة؟ ان انتفع بها - [00:34:02](#)

اذا هاهنا العقل البشري ادرك المصلحة في هذه الاعياد. ادرك المصلحة في هذه الاعيان. فحكم العقل اه انها طبعاً هو ليس حكماً منه والعقل يقول هذه الاشياء لم تخلق عبثاً خلقت لمصلحة - [00:34:22](#)

وما هي المصلحة؟ ان انتفع بها. اذا ما حكم الانتفاع بهذه الاشياء؟ حكم الله بالانتفاع بهذه الاشياء الاباحة. هل اتاك خطاب من الشرع قال لك ان حكمي بالانتفاع الاباحة يقول لك المعتزلة لا لم يردني خطاب من الشرع. لكن عقلي - [00:34:39](#)

ان يدرك المصلحة التي يريد الله. واذا ادرك العقل المصلحة التي يريد الله فهذا ادراك بحد ذاته يجعل هذا الفعل مباحاً الطائفة الاخرى من المعتزلة نظرت قالت الانسان الذي يعيش هذا وحده في الغابة - [00:34:59](#)

بماذا سيفكر باتجاه هذه الامور؟ الاعيان التي بين يديك سيكون العقل البشري هذه الاعيان التي بين يدي ليست ملكاً لي وبما انها ليست ملكاً له بل هي ملك للرب سبحانه وتعالى. اذا التصرف في ملك الغير من دون اذنه هذا مفسدة. اه اذا حكم الانتفاع -

[00:35:18](#)

بهذه الاعياد ايش؟ الحرمة التحريم الحظر لاحظوا من اين حكموا بالتحريم؟ بان العقل ادرك المفسدة في التعامل مع هذه الاشياء والقاعد عندهم اذا ادرك العقل مفسدة شيء فان هذا الشيء يكون محرماً عند الله. فانهم يعتبروا هذا الحكم في النهاية حكم شرعي. لكن من اين وصلوا الى هذا الحكم الشرعي؟ ليس من - [00:35:39](#)

بالشارع بل من ادراك عقولهم للمفسدة كما انهم في الاباحة اخذوها ليس من خطاب الشارع بل من ادراك عقولهم للمصلحة. فاذا القول بحكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود انه على الاباحة او على الحظر هذا الخلاف في الحقيقة لا يجري الا على طريقة المعتزلة. الذين يسمحون للعقل - [00:36:04](#)

ان يشرع قبل ورود الشرع يعني قبل ورود خطابات الشرع. كيف يشرع العقل؟ هل بنفسه بان يحكم كما يشاء؟ لا. هم لا يقولون هذا نسب اليهم انهم يقولون العاقل يحكم بما يشاء. لا. هم يقولون العقل معنى تشريعي للعقل ان العقل يدرك المصلحة التي يريد الله -

[00:36:28](#)

يكون هذا الفعل الذي فيه المصلحة واجبا او مندوبا على ما قدمنا تفصيلا. او يدرك المفسدة التي يريد الله اجتنابها فيحكم بانها اذا الله عز وجل اريد ان هذا الشيء حرام او الله يريد ان هذا الشيء مكروه. لا احتاج الى خطاب انا بعقلي استطيع ان ادرك احكامك يا الله. باختصار هكذا يقولون انا بعقلي - [00:36:48](#)

استطيع ان ادرك احكامك يا الله من خلال ادراكي للمصالح والمفاسد. فجعلوا ادراكمهم للمصالح والمفاسد وسيلة لاثبات الحكم الشرعي قبل ورود الشر لكن اذا هذا قول من؟ المعتزلة. هذا قول المعتزلة - [00:37:08](#)

الطائفة الثانية ايها الاحبة الاشاعرة الاشاعرة ايها الاحبة تجد عندهم نوع من الاضطراب بين اصول الدين واصول الفقه. في تأصيل هذه المسألة الاشاعرة يقولون الاحكام الشرعية التي من الواجبات او المحرمات - [00:37:26](#)

ليست لها مصالح ليست لها مصالح وهذا قول كما شنعه عليه كثير من المتأخرين ان هذا غير مقبولا بالسبل والعبد. لكن هذا كلام في اصول الدين يقولون الاشياء التي اوجبها الله عز وجل علينا لم يوجبها لمصالح. هم يقولون نريد ان ننزه الله عز وجل عن -

[00:37:46](#)

وانه ان هناك شيئا بعثه لان يشرع. نريد ان ننزه الله. فنقول الشيء الذي اوجبه الله اوجبه لانه امر به فقط ليس فيه والشيء الذي حرمه لانه طلب منا ان نكف عنه فقط. وليس لان هناك فيه مفسدة تقتضي ان يحرمه - [00:38:09](#)

فالاشاعر ايها الاحبة يرون ان الاشياء التي اوجبها الله وحثنا عليها انما حثنا عليها فقط من خلال الاوامر الشيء الذي اوجبه اوجبه من خلال الامر. قال لا افعل والشيء الذي حرمه حرمه فقال لنا لا تفعلوا. لكن هل هناك مصلحة في هذا الشيء الذي قال لنا افعلوه؟ وهل

هناك - [00:38:30](#)

جعلت ان الله عز وجل قال افعلوه حتى نحقق هذه المصلحة؟ وهل هناك مفسدة في هذا الشيء الذي حرمه الله في هذه المفسدة هي التي جعلت الله عز وجل يقول لنا لا تفعلوا هذا الفعل لان فيه مفسدة قالوا لا نحن ننزه الله عز وجل عن ان - [00:38:56](#)

شرع لي اغراض ولمصالح وهذا في الحقيقة كلام فاسد ايها الاحبة يعني من نظر فيه وتأمله يجد بسطانا وفساده. الله عز وجل سبحانه وتعالى انما اوجب امورا لمصالح وانما حرم الاشياء لما فيها من مفاسد. نعم. الله عز وجل نعى له الحكم المطلق. نحن لا نقول

ان هناك شيء اوجب على الله عز وجل ان يجعل هذا واجب - [00:39:16](#)

او ان هذا حراما. لا يوجد شيء يوجب على الله. الله عز وجل هو المتصرف الحاكم كما يشاء. لا حاكم الا هو. لكننا ننزه الله عز وجل في نفس الوقت يعني كما انه المشرع المطلق في نفس الوقت ننزهه سبحانه ان يوجب اشياء هكذا من دون اي مصالح له الحكم في ذلك -

[00:39:39](#)

ممن نظر في الايات القرآنية والاحاديث النبوية وما فيها من التعاليم تؤكد ان الله عز وجل حكيم لا يفعل اي فعل عبث فما اوجبه علينا انما اوجبه لمصالح تضمنته. وما نهانا عنه وحرمه فانما فيه مفاسد تضمنته. فالقول بالغاء - [00:39:59](#)

المصالح والمفاسد في ضمن الاحكام الشرعية هذا قول لا يصح بحاله. لكن كما قلت هذا يؤصلونه في اصول الدين. لكن عندما يأتون الى اصول الفقه يأتون الى باب القياس. طب الان القياس ما مبناها ايها الاحبة؟ انيس قياس مبناه على ادراكنا لعلة في الاصل. نعدي -

[00:40:19](#)

هذه العلة الى الفرض عندما نقول لماذا الخمر حرام؟ ايش تقول العلة؟ الاسكار اذا هذه بحد ذاتها هي التي هي التي من اجلها حرم الله الخمر. ثم يقول النبيل محرم قياسا على الخمر بجامع وجود. الاسكار. قد تقول اليس هذا تناقض - [00:40:42](#)

يعني انتم في باب القياس تثبتون عللا لاحكام الشريعة ثم تقيسون على هذه الاحكام من خلال العلل وهذه العلل هي المصالح والمفاسد. فكيف باصول الدين تقولون والله الله عز وجل اذا اوجب او اذا حرم ليس لمصلحة ولا لعلة ولا لشيء اوجب ذلك -

[00:41:02](#)

اذا اوجب شيئا فلانه امر. واذا نهى عن شيء فلانه نهى. من دون وجود اي مصلحة تبعثه على الامر او اي مفسدة اه تبعثه على النهي هذا كلام من انتبه اليه؟ الشاطبي رحمة الله عليه في الموافقات. ففي مقدمة الموافقات بين ان هناك نوع من التعارض بين التأصيل -

العقدي وبين التطبيق الاصولي انكم في التأصيل العقدي تقريرون لا مصالح ولا مفسد. وانما الشيء امر به من اجل الامر. ونهي من اجل النهي. ثم في باب الاقي ستأتون وتذكرون اننا لاحكام الله فانتم هكذا تثبتون المصالح. فما هذا التعارض - [00:41:44](#) المهم فقط هذه جولة سريعة في فكرة الاشاعة. بناء على قول الشاعر ايها الاحبة ان الشيء انما يكون واجبا او مندوبا لان الله امر به فقط. وليس لشيء اخر ليس لمصلحة هي التي تجعله واجبا او مندوبا - [00:42:04](#)

والشيء انما يكون حراما لان الله نهى عنه فقط. لان الله نهى عنه فقط. ليس لمصلحة فيه جائع عفوا. ليس لمفسدة فيه جعلته حراما. هل يمكن على اصول الاشاعة ان يكون هناك ام للانتفاع بالاعيان قبل ورود الشلل بالاباحة او بالخطر - [00:42:25](#) مستحيل لان الحظر عندهم في التحريم هو مجرد نهى الله من دون وجود اي شيء يبحث عن الحظر. وهل هناك قبل الشرع نبي من الله لا يوجد نهى من الله. لان نهى الله هو خطاب من الله. ولا يوجد هذا قبل الشرع. طب هل يمكن ان يقولوا بالاباحة؟ لا يمكن على اصولهم. لان الاباحة - [00:42:44](#)

هي خطاب من الله. فقط يقول لا يفعله انتم مخيرون بين الفعل والتترك من دون اي مصلحة. هو فقط الامر له سبحانه وتعالى من دون دون اي مصلحة او مفسدة المراعاة - [00:43:05](#)

فبالتالي ايها الاحبة على اصول الاشاعة على اصول الاشاعة ايش يقولون لا حكم للاعيان قبل ورود الشرع ابدا لا حكم للاعيان قبل ورود الشرع ابدا فاذا الاصل ان يكونوا مع مبن؟ مع المتوقفة الذين يقولون - [00:43:18](#)

لا حكما للاعيان قبل ورود عفوا. الشرع وهنا سانقل لكم نقل للباقي الله رحمة الله عليه يؤكد لكم هذا التأصيل الذي اسرته على الاشاد. نذهب الى الكتاب هناك مكتوه نقلا - [00:43:42](#)

ينقل السيوطي عن الباقلاني رحمة الله عليه ابو بكر الباقلاني رحمة الله عليه من كبار ائمة الاشاعة رحمة الله عليهم يقول الباقلاني انظروا الى هذا النقل يبين خطأ والزلل الذي وقع فيه بعض الاشاعة حينما وافقوا المعتزلة في هذه المسألة واصبحوا يبحثون حكم الانتفاع - [00:44:00](#)

بالاعيان قبل ورود الشرق يعني بعض الاشاعة قال حكم الانتفاع بالايام قبل وجود شلل اباعة وبعضهم قاد الحظر لكن الباقلاني يقول لهذه الطائفة من الاشاعة انتم اخطأتم وافقتم المعتزلة من حيث لا تشعرون. فماذا يقول؟ يقول السيوطي نقل عن الباقلاني -

[00:44:25](#)

قول بعض فقهاءنا كابن ابي هريرة بالخطر يعني للاعيان قبل ورود الشمس وقول بعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرها قول بعض فقهاءنا كابن ابو هريرة بالحضر وبعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرع. انما هو - [00:44:45](#)

ولغفلتهم هنقول العبارة انما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن اصول المعتزلين لاحظتوا كيف الانسان يمكن ان يخطئ ويدخل عليه الخطأ من حيث لا يشعر؟ الباقلان يبين ان كل من قال ان حكم الاعيان قبل ورود - [00:45:05](#)

هو الحظر او الاباحة فاما هو معتزلي او وافق اصول المعتزلة خطأ من حيث لا يشعر. فخطأ كل اشعري وافق المعتزلة في هذا المبحث وبدأ يقول الله ومنهم من يقوم بالحظر ومنهم من يقود بايش؟ بالاباحة. لاحظوا كيف النساء يمكن ان نخطئ من حيث لا -

[00:45:28](#)

طيب ايها الاحبة ذكرنا مذهب المعتزلة. ذكرنا مذهب الاشاور. اذا مذهب المعتزلة ان اه الاحكام احكام الله عز وجل لها ان اريدك ان تختصر هذا في كتاب تختصره. تقول مذهب المعتزلة ان احكام الله عز وجل انما ات لتحقيق مصالح - [00:45:48](#)

ودرء مفسد والعقل يستطيع ان يدرك المصالح التي يريد الله من دون نبوة. ويستطيع ان يدرك المفسد التي يريد الله ان من دون الحاجة الى نبوة والى خطاب فاذا ادرك العقل المصالح فهذا يجعل الفعل الذي فيه المصلحة واجبا او مندوبا. هذا التفصيل الذي

ذكرناه. واذا ادرك العقل - [00:46:11](#)

المفسدة فهذا يجعل هذا الفعل الذي فيه مفسدة محرما او مكروها. من دون حاجة الى خطاب الشارع. نقول خالص الاحكام هكذا

تفرض ولو لم يأتي خطاب من الشارع. هكذا يفهمون الاحكام الشرعية فباختصار الحكم الشرعي عندهم لا يشترط ان - [00:46:36](#)
يكون خطاب من الشارع نادي هي الاشعة الاشعة على النقيض تماما طبعاً هذا امر مضطرب ايها الاحبة. لان ابو الحسن الاشعري رحمة
الله عليه حدث كان معتزليا في بداية امره - [00:46:56](#)

ثم ترك مذهب المعتزلة وبدأ يرد عليهم على معتقداتهم. لذلك عادة ما ترى ان كثير من اراء الاشاعرة انما هي ردة فعل حادة باتجاه
المعتزلة. تذهب المعتزلة اقصى اليمين يذهب الاشارة الى اقصى الشمال. لانها كما قلنا انما هي بالعبرة يعني في بداية امرها -

[00:47:08](#)

هي كانت ردود من ابي الحسن الاشعري على المعتزلة. عندما تركهم وبين فساد عقيدتهم. فكانت في اغلبها ردود فعل. ورد الفعل لم
ينضببط ويضبط بفهم صحيح من اصول الشريعة كتاباً وسنة يذهب بصاحبه الى ماذا؟ الى النقيض. فلاحظ دائماً - [00:47:28](#)

الاسلامية خوارج وقبلهم مرجئة. قدرية وقبلهم جبرية. شيعة يقابل النواصب. دائماً النقيض الى اقصى الاطراف. والاعتدال والتوسط
طريقة اهل السنة والجماعة. فماذا نقول؟ اذا عرفنا طريقة المعتزلة الشاعرة ماذا يقولون؟ الاشاعرة يقولون لا - [00:47:48](#)

احكام الشريعة هذا طبعاً تقعيدهم في اصول الدين. احكام الشريعة التي شرعها الله لا نقول انها لها مصالح او مفسد يعني لا نقول ان
الله عز وجل اوجب شيئاً او ندب لمصلحة في الفعل. ولا نقول انه حرم شيئاً او كرهه لمفسدة في الفعل ابداً - [00:48:06](#)

وانما نقول اوجب لانه امر وندب لانه امر بمجرد الامر فقط اراد هكذا فكان هكذا. وحرم لانه يريد ان يحرم فنهانا فانتهينا. وكره شيء
تجعله مكروها لانه يريد ان يجعله مكروه. ولا نقول ان هناك مصالح ومفاسد - [00:48:26](#)

الان تأتي الى المذهب الذي ندين الله عز وجل به. المذهب الذي ندين الله عز وجل به ومذهب وسط بين الطائفتين. وهو ان نقول نعم
الشارع الحكيم اذا اوجب شيئاً - [00:48:46](#)

او ندب شيئاً فانما لمصلحة فيه. فنثبت المصلحة واذا حرم شيئاً او كره شيئاً فلمفسدة فيه فالله سبحانه وتعالى حكيم لا يوجب اشياء
ولا يندبون اليها الا بمصلحة فيها. ولا يحرم اشياء ولا يكره ولا يكرهها الا لمفسدة فيها. سواء - [00:49:01](#)

انتبهوا لهذا سواء ادركنا وجه المصلحة او لم ندركه. او ادركنا وجه المفسدة في الفعل او لم ندرك ادركنا او لم ندرك هذا شيء يعود الى
ضعفنا وعجزنا. ولكن نوقن ونجزم بان الله انما يوجب او يندب - [00:49:23](#)

ويحرم ويكره لمفسدة. جميل. هذا اذا وافقنا فيه المعتزلة في هذه القضية. لكن بماذا نخالف المعتزلة؟ نقول لكن عقلنا اذا ادرك وحده
المصلحة في شيء فان هذا لا يعني ولا يفرض ان - [00:49:43](#)

يصبح هذا الشيء واجبا او مندوباً فنثبت حكماً شرعياً وعقلنا اذا ادرك المفسدة في شيء فانه لا يفرض ان يصبح هذا الشيء حراماً او
مكروهاً. بل لا بد من مجيء شرع - [00:50:03](#)

بل لابد من مجيء شرع يؤكد حكم العقل وما وصل اليه العقل من ادراك المصالح والمفاسد. فالمراد في اثبات الاحكام الشرعية في
النهاية الى ماذا؟ الى خطاب الشرع الى ورود الشرع. وما يقاس على خطاب الشرع. تقوتها بالاقيسة ليست هي في الحقيقة انك تدرك

- [00:50:23](#)

وجه المصلحة في شيء؟ اقول نعم لكنني آآ عرفت ان الشارع جعل هذا الشيء مصلحة وانني يريد مني ان اقول بايجابي قياساً على
مصلحة اثبتها في خطاب سابق. فانا اقيس على خطابات الشرع التي وردت علي. وليس فقط عقلي المستقل - [00:50:43](#)

من دون خطابات واصول ارد اليها يحكم بان هذا الشيء واجب. وليس بعقلي مستقل من دون خطابات شرعية اقيس يحكم بان هذا
الشيء حرام. فباختصار حتى لا تتشتت الفكرة. ماذا نقول اهل السنة - [00:51:03](#)

نقول كل شيء يشرعه الله اما لمصلحة فيه او لمفسدة يريد اجتنابها. والعقل يستطيع ليس يستطيع في كثير من الاحيان ان يدرك
المصالح ويستطيع في كثير من الاحيان ان يدرك المفاسد. يعني اخي الكريم انت لا تدرك مفسدة الزنا. الا تدرك مفسدة الخمر؟ الا

تدرك مفاسد السرقة - [00:51:21](#)

ان تدركها. الا تدرك مصالح البيع ومصالح النكاح؟ قطعاً ادركها بعقلي. لكن ادراك عقلي لها قبل ورود الشرع قبل مجيء خطاب من

الشرع لا يجعل هذه الاشياء واجبة او مندوبة او محرمة او مكروهة. بل هذه الاحكام حتى تفرض لابد - [00:51:47](#)
وبالمهدي خطابات من الشرع هي التي تخبرنا بذلك او نقيس على خطابات الشريعة التي اتتنا. اما لا يوجد خطابات ابدًا للبشر يعني
هذا الانسان الذي يعيش في الغابات الاسكندنافية يريد بعقله ان يدرك مصلحة واذا ادرك المصلحة نقول خلاص اصبح هذا الشيء
واجبا - [00:52:07](#)

لان عقلك ادرك مصلحته يعني يصعب علينا ان نفرض عليها هذا الامر وان نقول والله انت هذا الشيء ادركنا مفسدته. اذا هذا الشيء
اصبح حرام عليك. لانه ايش المشكلة؟ يعني المعتزلة ايها الاحبة يقولون هذا الشخص الذي يعيش في الغابات الاسكندنافية -
[00:52:27](#)

وفي آ الاسكيمو في المناطق تلك التي لا يوجد فيها شرع. اذا ادرك مصلحة الشيء اصبح واجبا عليه. واذا لم يفعل سيحاسب يوم
القيامة هو اثم واذا ادرك مفسدة شيء بعقله ثم ارتكبه يعني مخالف وارتكب الان اذا ادرك مفسدة شيء بعقله على طريق المعتزلة
سيصبح حرام. فاذا - [00:52:43](#)

ارتكبه وخالف يوم القيامة وهو اثم وسيحاسب عليه. فاذا الناس في ازمان الفترات وفي المناطق المنقطعة عند المعتزلة هم
يستطيعون ان يدركوا بعقولهم المصالح والمفاسد وادراكهم هذا بعقولهم يوجب عليهم احكاما شرعية يحاسبون عليها عند الله. نحن -
[00:53:05](#)

قل لا هذا لا يصلح. نحن نقول نعم صحيح الله عز وجل بكرمه اعطى عقولنا قدرة على ادراك المصالح والمفاسد. لكنه بعفوه سبحانه
وتعالى اعطانا قاعدة ايش قال؟ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. فاخبرنا ان الحساب والعذاب والعقاب والمؤاخاة - [00:53:25](#)
انما تكون بعد بعثة الرسل وبعد وصول خطابات الشريعة. هذه رحمة منه سبحانه. انه لم يحاسبنا كبشر على عقولنا من دون ان شيء
من نور النبوة لذلك ماذا يقول فقهاؤنا في من مات في زمن الفترات؟ ولم يسله شيء من نور النبوة ولم يعرف شيئا عن وجود الهة او
بعثة رسل او ما شابه ذلك - [00:53:45](#)

ان هؤلاء يختبرون يوم القيامة ولا يحاسبهم الله عز وجل على مجرد قوة عقولهم. لان الله عز وجل رحيم العبادة كريم يحاول ان
يتلطف بهم ويتكرم عليهم الى ما الى اخر لحظاته. حتى ينزل مع انه - [00:54:08](#)
يعذبهم فهو عادي سبحانه لان عقولهم فيها من ادراك عز وجل والفطر التي تقود الى الله كثيرة لكن رحمة بهم لا يريدوا ان يحاسبهم
على ما ركزه في عقولهم وفي طريقهم بل اراد ان يحاسبهم بعد وصول الشرعية اليهم. بالمعجزات الباهرة واليقين الواضح واقامة
الحج عليهم بعد ذلك - [00:54:28](#)

يحاسبهم فاذا ايها الاحبة هذه ثلاثة اقوال. عرفنا رأي المعتزلة عرفنا رأي الأشاعرة وعرفنا رأي الوسط الذي يقول يهمني ان تعرف
الرأي الوسط الذين ندين الله عز وجل به ان ادراك المصالح والمفاسد نعم هناك اولا احكام الشريعة لها مصالح ومفاسد لا نقر الاشاعة
على - [00:54:48](#)

ما يقولونه في اصول الدين ونحن بعقولنا نستطيع ان ندرك كثيرا من المفاصل المصالح وكثيرا من المفاسد. ولكن لماذا نخالف
المعتزلة ان ادراكنا للمصالح لا يجعلها حكما شرعيا مفروضا علينا ان نحاسب عليه عند الله حتى يأتي خطاب الشارع. فقبل الشرع لا
حكم - [00:55:08](#)

جميل وبماذا؟ وكذلك ادراكنا للمفاسد لا يجعلها محرمة علينا حتى يأتي خطاب الشرع. فقبل الشرع لا حظر الحظر والاباحة والايجاب
والندب والكرهية هي خطابات من الشارع تتعلق بافعال المكلفين اذا ايها الاحبة رأينا هذه القضية كم هي قضية شائكة. وان ما يحدث
في كتب الاصول فيه خلط بين اراء عقدية متنوعة وهناك - [00:55:28](#)

من لا يتبنى طرق المعتزلة ومع ذلك كما ذكر الباقلااني يثبت اقوالهم ويناقشهم بل يتبنى ارائهم وهذا خبط ايها الاحبة ينبغي على
طالب العلم ان يتحرى وان يدقق في كلام الاصول. جميل؟ اذا - [00:55:56](#)

حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع. نذهب الى عبد المؤمن ماذا قال؟ ان عبد المؤمن رحمة الله عليه ممن كما قلنا انجر واقف

يعني لم يحرروا الكلام في المسألة ولم ينبه على هذا الامر اما لغفلة منه واما لما ذكره الباقلاني لغفلته ان هذه المسألة - 00:56:13
اصول المعتزلة. فعندما يقول وقد اختلف في حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشهر. طبعاً ايها الاحبة هنا قيد يعني ربما غفلت عن ذكرني
في البداية حكم حكم الانتفاع بالاعيان. انظر ايش قال الاعيان المنتفع بها - 00:56:35

لأنهم في الحقيقة حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع الاباحة والحظر والتوقف هم يتكلمون عن الاعيان التي فيها المنفعة الاعيان
ان حكم الانتفاع بالاعيان التي ظهرت منفعتها اما الاعيان التي ظهر انها بارة فالكمل يجتنبها لان الانسان بفطرته يجتنب الانسان الضار -
00:56:52

لذلك هذه المسألة كما قال تتعلق باي اعيان الاعيان المنتفع بها. اما الاعيان الضارة فان الانسان بطبيعته يجتنبها. يعني انت رأيت شيء
ساهم اكيد ستجتنبه من دون حاجة الى كثرة كلام. وان كانت ايضاً دخل فيها شيء من الخلط في هذه المسألة. لكن حتى الاشياء
الضارة لو واحد قال لك حتى - 00:57:15

الاشياء الضارة هل لها حكم شرعي قبل مجيء الشرع؟ ايش تقول لا اقول انا اجتنبها بفطرتي كإنسان. لكن قبل مجيء الشرع لا يوجد
لها نقول يحرم عليك ايها الانسان الذي تعيش في الغابات ان تتناول الاشياء الضارة - 00:57:35
يعني هو الان هكذا يقول كيف يعرض؟ كيف اعرف ان هذا الشيء حرام؟ ما عندي خطابات فالإنسان من فطرته يجتنب الاشياء الضارة
لذلك صورت المسألة في المنتفع بها لانها هي التي يتصور ان يقبل الانسان عليها. اما الاشياء الضارة الانسان بفطرته يبتعد عنها.

صحيح - 00:57:50

الى مناقشة ايش حكم الشارع فيها؟ لكن هل هي في النهاية تخضع لنفس القانون؟ هي تخضع لنفس القانون. لا يستطيع ان اثبت لها
حكماً قبل وجود الشرط نفس القانون. فالقضية ليست نية قطعية المنتفع بها وان العيان الضارة لها حكم. حتى لا يؤنس الامر عليه.
لكن لماذا يبحثون في الاعيان المنتفع بها - 00:58:10

انها هي التي يتصور ان يتجه الانسان نحوها. اما الاعيان الضارة فالإنسان بطبعه يجتنبها وان كانت تخضع لنفس القانون انه لا حكم
لها قبل ورود الشرع على طريقة اهل السنة. طيب المهم ان العبد المؤمن يقود الخلاف. قال اختلف في حكم الاعيان قبل الشرع -
00:58:30

فالرأي الاول قال فعند ابي الخطاب طب ابو الخطاب الكرمداني رحمة الله عليه هؤلاء هل هم من المعتزلة؟ ليسوا من المعتزلة لكن
كما قلت لكم هذه المسألة للأسف حدث فيها خلط بين الطوائف وفي كلام الاصوليين حتى تنبه عليه للنهاية كثير منهم منهم الباقلاني -
00:58:50

ومن بعده ومن قبله يعني كثير منهم تنبهوا ان هناك خلط هناك خلط في الكلام فقبل ان قال فعند ابي الخطاب القى منهم الخطاب
متى توفاه الله عز وجل خمسمية وعشرة هجرية. قال والتميمة التميمة ايضاً من ائمة الحنابلة وعبد العزيز ابن الحارث التميمي من
اكابر علماء الحنابلة الا ان - 00:59:08

انه اتهم بالوضع فنسأل الله السلامة يعني فيه نوع هو يعني جرح بهذه القضية انه نسب نسب الى انه يضع الحديث وهذا يعني كما
ذكروه في التراجم لكن الله عز وجل اعلم بهذه فاذا كانت ثبتت فيه هذا هذه الصفة المثلبة فنسأل الله السلامة - 00:59:28
الله عز وجل عام واحد وسبعين وثلاث مئة للهجرة انا الهدان العالمان في الحقيقة ليسوا من المعتزلة ومع ذلك قال فعند ابي الخطاب
والتميمي الاباحة اه بحكم الاعيان قبل ورود الشاة ايش؟ الاباحة. وهذا كما قلنا اذا كان تمناه هؤلاء الائمة فهذا خطأ فيه اصولهم -
00:59:49

ان هذه لا تجعل ابن الخطاب ودرستها معتزلياً انت اقرب الى المفوضة انت على مذهب المفوضة عرفوا كذلك التميمي الاسم
المعتزليين فما علاقتك ان تقول بالاباحة؟ وانت اصلاً لا ترى ان هناك حكم شرعي قبل ورود الشرع ثم انظروا ماذا - 01:00:11
بعد ذلك يعني الرأي الاول للاباحة كان عند ابي الخطاب والتميمي ثم الاباحة كابي حنيفة. نسبه الى ابي حنيفة. ولكن نسبة هذا الى
ابي حنيفة ففيه نظر ايها الاحبة. وفي الحقيقة عودوا الى كتب الحنفية ستجدون الخلط ايضاً عند الحنفية. لماذا؟ لان الحنفية نفس

الشيء منهم من - 01:00:27

كان معتزليا منهم من كان اشعريا ومنهم من لم يكن مركونا على طريقة اهل السنة. فاذا ايها الاحبة هذا الخلط العقدي عرفت الى مذاهب فقهية وفي الحقيقة من ليس له علاقة بالمذاهب الفقهية. وانما منشأ الخلاف العقدي السابق. لذلك كثير من الاحيان -

01:00:47

قاعدة قدوة في اصول الفقه تنسب اقوال الى ائمة ولا يوجد فيها تحري ابدأ وانما هكذا تنسب بطرف الاقلام. ذكر احد حنفي المعتزلة ان هذا لابي حنيفة فنسبه اليه. يأتي حنفي الاشعري فينسب لابي حنيفة النقيض. ثم بعد ذلك تجد هذا منتشر في كتبهم. فانا عندما وقفت على كتب الحنفية وجدت طائفة - 01:01:07

الحنفية تقول بالاباحة وفي الطائفة من الحنفية تقول بالحظر ووجدت منهم من حرر المسألة فبين له ان المسألة على التوقف وانه لا حكم قبل الشرع وهذا ذكره طوائف من الحنفية. فاذا القضية في الحقيقة لا تنسب الى اشخاص وانما تنسب الى مذاهب عقدية. طب

والقول الثاني - 01:01:31

لكن فوضى تقول القول الثاني انظر ماذا قال؟ قال اه فعند ابي الخطاب والتميمي الاباحة كابي حنيفة. انظر ايش قال بعدها؟ قال فذلك انكر بعض المعتزلة ايش؟ شرعيته. ايش يعني فذلك انكر بعض المعتزلة - 01:01:52

الان ايها الاحبة طبعا نحن الان نتكلم عن مسألة هاي المسألة ذكرناها ضمن الكلام عن الحكم الخامس من الاحكام الشرعية وهي ايش؟ الاباحة. نحن قلنا ايها الاحبة ان الاباحة على نوعين هناك اباحة عقلية وهناك اباحة ايش؟ شرعية اليس كذلك؟ ايش الاباحة الشرعية -

01:02:12

الاباحة الشرعية توجه الى السبورة. يعني حتى يتضح له لان هناك بعض الامور على الطالب ان يتقنها بالدقة حتى لا تكون واضحة الامور عنده ان شاء الله بحكم التباعد والورود الشرع عرفنا المسألة وعرفنا الخلاف وعرفنا المنطقات فيها - 01:02:34

الاباحة ايها الاحبة التي يتكلم عنها اصول نوعان الاباحة. يعني هاي حكم عليها المنتفع بها دورها بعد قليل. لكن انتبهوا معي هنا الاباحة هناك اباحة شرعية وهي التي نتكلم عنها ضمن كلامنا عن الاحكام الشرعية الخمسة. ايجاد تحريم ندب قراءة ايش؟ اباحة.

الاباحة الشرعية ايش هي؟ خلص هي خطاب - 01:02:55

من الشارع متعلق بافعال المكلفين على وجه التخيير صح هذه الاباحة الشرعية هي من ضمن الحكم الشرعي خطاب من الشارع مثلها من اي حكومة شرعي. هناك اباحة عقلية الان ما هي الاباحة الحقيقية؟ الاباحة العقلية في هذا النوع على طريقة سوف اتكلم عن

طريقة اهل السنة ثم اتكلم عن طريقة المعتزل - 01:03:44

على طريقة اهل السنة ايها الاحبة الاباحة العقلية لا يوجد عندنا اولا الاباحة العقلية عندنا تكون ايضا بعد ورود الشر تكون ايضا بعد ورود الشرع الان بعد ان ورد الشرع وهاي سنتكلم عنها حين نتكلم عن حكم الانتفاع بالاعيان بعد ورود الشرع. الان - 01:04:16

الله عز وجل يعني حتى تفهم الاباحة العقلية لا وتمثل. الله عز وجل عندما جاءت الشريعة المحمدية خاطبنا في كتابه العزيز. فايش قال لنا قال في سورة البقرة هو الذي خلق لكم ما في الارض - 01:04:44

جميعا صحيح اه كذلك ايها الاحبة طب دعونا ان نعود الى هذا المثال. الله عز وجل اعطانا هذا الخطاب العام ممتاز اه فالان ماذا يقول الاصوليون؟ ماذا يقول الفقهاء اي نبات - 01:05:01

يتم اكتشافه فالاصل في حكم الانتفاع به بعد ورود الشرع يعني ما حكم الشرع في الانتفاع به ها الان عندنا جاء الشرع قبل ورود الشرع هل له حكم؟ لا حكم له - 01:05:22

بعد ورود الشاب بعد ورود الشجاعة الشريعة وجاءت خطابات عامة من الله عز وجل تخبرنا اني ابحت لكم الانتفاع هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. جميل؟ جاءت الشريعة. وجاءت الخطابات العامة بالاباحة. هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. فبالتالي -

01:05:41

الفقهاء والاصوليون اين باب جديد يكتشف اي حيوان جديد يكتشف ممتاز الاصل في حكم الانتفاع به ماذا الاباحة ما حكم الانتفاع

به؟ الاباحة. اي دواء جديد يكتشف؟ ايش حكمه؟ الاباحة. نتعدد - [01:06:01](#)

اي معاملة من معاملات الناس في البيع والشراء والعقود. اليس الفقهاء يقررون قاعدة؟ الاصل في معاملات الناس لاباحة طيب من اين اخذت اباحة هذه الحيوان؟ الحيوانات الجديدة التي اكتشفناها. من اين اخذت اباحة هذه النباتات الجديدة التي - [01:06:25](#)

من اين اخذت اه اباحة عقود ومعاملات الناس؟ هل يوجد عندنا خطاب شرعي في كل حيوان او في كل نبات او في كل عقد انه هذا مباح هذا مباح هذا مباح. لا يوجد عندنا خطابات شرعية في كل هذه الاشياء باعيانها. ما عندنا خطاب - [01:06:44](#)

شرعية وانما عندنا خطابات عامة. فمن اين اخذنا ان هذا النبات الجديد الذي تم اكتشافه مباح؟ من اين اخذنا ان هذا اه الحيوان مباح. من اين اخذنا ان هذه العقود التي نتعامل بها انها مباحة؟ يقولون من البراءة الاصلية - [01:07:04](#)

من البراءة الاصلية ايش البراءة الاصلية البراءة الاصلية ان الاصل البراءة الاصلية تسمى هذه لان الاصل ان الاصل في النباتات وفي الحيوانات وفي العقود الاباحة من اين اخذت هذه البراءات هذه البراءة الاصلية؟ من الخطابات المجملية في الشريعة. من خطابه هو

الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [01:07:24](#)

وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه. فاين باب جديد؟ اي حيوان جديد يكتشف؟ اي عقد من عقود الناس؟ نقول الاصل في انها مباحة ما لم يثبت خلاف ذلك فيها من الضرر وما شابه ذلك. الاصل فيه انه مباح. يقول لك علينا خطاب من الشعر لان

هذا النبات مباح. ما عندي خطاب من الشارع لان هذا النبات مباح - [01:07:56](#)

هل عندك خطاب من الشارع ان هذه العقود مباحة؟ اقول لا يوجد طبعاً الكلام عن الخطاب الخاص. لانه قد يقول قائل بس انت شيخ انت الخطاب عام هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. نعم عندي خطابات عامة. لكن الكلام عن ايش؟ اقصد هل هناك خطاب خاص

يتعلق بهذا النبات - [01:08:17](#)

هل هناك خطاب خاص يتعلق بهذه المعاملة؟ هل هناك خطاب خاص يتعلق بهذا الحيوان؟ ما عندي خطابات خاصة. عندي خطابات عامة انه خلق الله عز وجل لنا ما في الارض سخر لنا ما في السماوات وما في الارض جميعا من بناء على هذه الخطابات العامة اي

نبات جديد اي حيوان جديد يكتشف اي معاملة تجري بين الناس في - [01:08:37](#)

عقودهم فنقول الاصل فيها انها ايش؟ مباحة. وتسمى هذه الاباحة اباحة ايش؟ عقلية. لماذا سميت عقلية؟ ليس لان هو الذي حكم بها بل لان العاقل يقول الله عز وجل يعني يعني طريق الوصول اليه عقلي ان الله عز وجل اخبرنا انه اطلق - [01:08:57](#)

التعامل في هذه الارض والانتفاع بها. وهذا الشيء الجديد من حيوان او نبات او هذه المعاملة هي من ضمن الاشياء المنتفع بها الذي اه التي جاءت ضمن الاطلاق العام للشريعة بحكم الانتفاع - [01:09:17](#)

صحيح فإذا لاحظوا ان طريقة الوصول هي فيها نوع من التدخل العقلي. انه هذا النبات وهذا الحيوان لا يوجد فيه نص خاص. فالعقل يقول نعم فيهم اشخاص لكن البراءة الاصلية التي اننا بريئون اننا لسنا مكلفين بحظر في هذا الشيء. البراءة - [01:09:32](#)

ان الله عز وجل اعطانا الاذن المطلق وهذه الاشياء هي داخل ضمن هذا الاذن المطلق حتى يأتي ما يخرجها. الان ممكن يأتي شيء حيوان تكتشفه وايام النبي صلى الله عليه وسلم يا حيوان يكتشفه الصحابة فيلقون فيها على الالباء حتى يأتي ايش؟ خطاب من

الشارع يقول لا هذا - [01:09:52](#)

ليس من ضمن الاشياء التي تدخل ضمن الامر العام بالانتفاع. بل هذا الشيء بحد ذاته محرم. اه نعم هنا جاء خطاب خاص ينقل هذا الحيوان الى التحريم او جاء خطاب خاص يقول اذا قرار او الى ما شابه ذلك فنقول - [01:10:16](#)

طب ان هناك اباحة عقلية كيف نفهمها نحن الاباحة العقلية؟ ان عندنا باختصار الان الاباحة العقلية تتعلق بالاعيان التي لم يرد خطاب خاص من الشريعة في حكمها فنقول انها مباحة بناء على الخطابات العامة التي اذنت لنا بالانتخاب ما على وجه هذه الارض -

[01:10:34](#)

بهذه الطريقة هذا طريقة استنباط عقلي صحيح لذلك سميت اباحة عقلية واضحة القضية هذه نحاول نوصلها قدر الامكان. لكن المعتزلة يفهمون الاباحة العقلية بنوع اوسع. لماذا فان المعتزلة عندهم الاباحة العقلية يمكن ان تثبت قبل ورود الشارع. اليس كذلك؟

فيقولون اذا ادرك العقل - 01:11:01

تساوي المصلحة في شيء مع المفسدة فهذا الشيء يسمى ايش؟ مباحا. خلص يأخذ حكمه اسمه الاباح عند الله عز وجل هو مباح. من اين اخذت هذه الاباحة؟ قالوا اخذناها من اين؟ هذه الاباحة. قال واخذناها من عقولنا. لان العقل عندنا يستطيع ان يدرك المصالح والمفاسد ويستطيع ان - 01:11:25

تساويها فمتى ادرك العقل تساوي المصلحة مع المفسدة تصبح هذا الفعل الذي او الشيء او الذي ادركنا فيه المصلحة مع المفسدة يصبح مباحا حتى قبل ورود الشرع فالاباحة العقلية انتم فعلا عقلية بحتة. مرد هذا العقل لكن لا عندنا عند اهل السنة عندما نقول اباحة عقلية او نريدك ان تفهم - 01:11:45

بيننا ان نحن نقر بوجود اباحة عقلية لكن لا نفهمها كما يفهمها المعتزلة. المعتزلة يفهمون الاباحة العقلية ان العقل يستقل بادراك تساوي المصلحة مع المفسدة. فمتى ادرك العقل تساوي المصلحة مع المفسدة؟ فهذا مباح. حتى ولو لم يوجد - 01:12:11
عندي اي خطاب شرعي. نحن نقول لا الاباحة العقلية نقر بها لكنها لابد ان تتفاعل وان تنسجم مع نصوص عامة في الشريعة فالاباحة العقلية نفهمها نحن لانه بعد ورود الشيع اصلا عندنا ليست قبل الشرع كما يقول المعتزلة. فبعد ورود الشرع جاءت نصوص عامة تأذن لنا - 01:12:31

الانتفاع بالارض يوجد عندنا نباتات جديدة حيوانات جديدة ادوية جديدة عقود جديدة لا يوجد فيها خطابات اباحة خاصة فنقول هذه النباتات الحيوانات والعقود مباحة وان لم يوجد فيها خطابات خاصة لكنها مباحة بالاباحة العقلية. ماذا نصل بالاباحة العقلية؟ ان العاقل يقول - 01:12:51

الله عز وجل ادنى الانتفاخ ما على وجه الارض هكذا العقل يقول بالنص الشيعي. ليس بادراك العقل المحض بالنص الشرعي. وهذه الامور النباتات العقود من الاشياء المنتفع بها فالاصل انها على الحكم العام انها على الاباحة - 01:13:11
جميل حتى يأتي الناقل عن ذلك. فهذا معنى الاباحة العقلية عندنا ونخالف فيه المعتزلة. جميل. المعتزلة طبعا كل هذا ايها ايها الاحبة حتى تفهم كلام عبد المؤمن البغدادي انا لا اريد ان اقفز على الجملة وانت لا تتصورها نوع تصور. انا ادرك هذا الكلام يحتاج الى تمرس - 01:13:29

الى قراءة كثيرة والى اعادة نظر وتأمل لكن استعن بالله لخص المعلومة واسأل ان حدث لك استشكال الان ايش اقول لعبد المؤمن البغدادي؟ نعود الى اصل المسألة اختلف في حكم الاعيان قبل الشرع. القول الاول قول من - 01:13:49
والتمييز وابي حنيفة ان حكم الاعيان ايش؟ قبل ورود الشارع ايش الاباحة قالوا فلذلك رأوا ان يتفرغ اذا قلنا ان هناك اباحة قبل ورود الشرع ايش يتفرغ على وجود اباحة قبل الشرع - 01:14:09
يريد ان يفرق عبد المؤمن على كلام المعتزلة قال فلذلك انكر بعض المعتزلة شرعيته ايش يريد ان يقول؟ شرعيته يعني انكر بعض المعتزلة بعضهم مش كلهم ترى. انكر بعض المعتزلة ان المباح - 01:14:25

حكم شرعي ما معنى ان حكم شرعي؟ حتى تفهم؟ والانكر ان الاباحة تتوقف على خطاب من الشرع. هذا الذي انكره انكر بعض المعتزلة شرعيته الضمير شرعيته يعود على المباح. يعني انكر بعض المعتزلة ان المباح شرعي. شو يعني - 01:14:43
يعني يتوقف على خطاب من الشرع بل قالوا الاباحة عقلية لذلك ستجد في كتب الاصوليين ان هناك خلاف دائما بين الاصوليين والمعتزلة ان المعتزلة يقولون الاباحة عقليا والاصوليون يقولون لا الاباحة شرعية. وفي الحقيقة نعم نكون هناك اباح عقلية لكن بمفهوم اهل السنة. هناك اباحة شرعية - 01:15:05

التي تتوقف على خطاب خاص من الشرق. فعندنا اباحة شرعية هناك خطابات من الشرف. النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شئت فسم وان شئت فاطر. هذه اباحة شرعية نص - 01:15:32
من الشريعة يقول لنا الله عز وجل يقول مثلا احل لكم صيد البحر هذا خطاب من الشارع يتعلق بماذا يفعل المكلفين على وجه التخيير؟ اباحة شرعية. ما تحتاج الى عقد احيل - 01:15:43

بهيمة الانعام اباح شرعية. وهناك اباحة عقلية بالمعنى الذي ذكرناه انه ما لم يرد فيه نص خاص مثل احييت لكم بهيمة الانعام هذا اباحة شرعية لان هنا نص خاص في بهيمة الانعام. احيي لكم صيد البحر نص خاص في ايش؟ في صيد البحر. لكن هناك اشياء ما جاءت فيها هذه النصوص - [01:15:58](#)

خاصة بالإباحة. فمن اين نأخذ اباحتها من النصوص العامة وهذا فيه نوع اباء هذا النوع نحن نسميه اباحة عقلية لان العقل هو الذي يستنبط ان هذه الامور الجديدة مباحة بردها الى النصوص العامة. اما المعتزلة مشكلتهم كما قلنا انهم يرون ان العقل مستقل لا يحتاج حتى الى نصوص عامة لا يحتاج - [01:16:18](#)

شرعية يستطيع العقل وحده ان يدرك تساوي المصلحة وعالمفسدة فيصبح هذا الفعل مباحا بمجرد العقل هذه الطائفة من المعتزلة قالت لا نحتاج الى اباحة شرعية. باختصار لا نحتاج الى اباحة مصدرها الخطاب الشرعي - [01:16:43](#) لاننا بعقولنا ما استطعنا في هذه المسألة استطعنا بعقولنا ان ندرك الاباحة. فاذا لا معنى لوجود اباحة الشرعية. وهذا الكلام خاطئ ايها الاحبة هذا الكلام خاطئ ومردود. هناك اباحة شرعية بالنص وهناك اباحة عقلية ترد الى النصوص الشرعية ايضا. اما اباحة عقلية - [01:17:03](#)

مستقلة بالعقل تفرض حكما تفرض حكما نسميه الاباحة فهذا لا نوافق عليه المعتزلة. اه يريدك ان تفهم الطائفة التي قالت وما معنى قول عبد المؤمن البغدادي؟ فلذلك انكر بعض المعتزلة شرعيته. لماذا انكر هذه الطائفة المعتزلة الشرعية الاباحة - [01:17:26](#) فقالوا لا يوجد عندنا اباحة شرعية بل كل الاباحة عقلية. قالوا لان العقل يستطيع ان يدرك تساوي المصالح والمفاسد. وتساوي المصالح المفاسد سيجعل الحكم هو الاباحة. فاذا لا داعي لوجود اباحة شرعية. خلص العقل وحده مستقل - [01:17:46](#) جيد. اذا هذا هو القول الاول. القول الثاني قال وعند القاضي من يقصد بالقاضي اذا اطلق قاضي اليهود بالحنابلة. القاضي ابو يعلى الحنبلي رحمة الله عليه. توفاه الله عز وجل اربع مئة وثمانية وخمسين للهجرة. ومن حامد ابن حامد رحمة الله عليه من هو الامام الحامد - [01:18:09](#)

نعم ابن حامد هذا الحنبلي ايضا هو نيم ابن حامد رحمة الله عليه هذا يمثل نهاية طبقة المتقدمين عند الحنابلة. طبقة المتقدمين عند الحنابلة تنتهي بوفاة ابن حامد. اربعمية وثلاثة اجري. وهو صاحب كتاب تهذيب الاجوبة وهو - [01:18:27](#) اقدم كتاب اصولي عند الحنابلة كابن حامد يمثل نهاية الطبقات المتقدمين. بعد ابن حامد تبدأ طبقة المتوسطين. فابو يعلى وابو الخطاب الكروداني وابن عقيل من طبقة المتوسطين عند الحنابلة. المهم فالقاضي ابو يعلى وابن حامد مع ان الاصل ان يقتل ابن حامد في البداية. ثم يثني بابي يعلى لان ابن حامد قبل. لكن - [01:18:50](#) لان ابو يعلى وابن الخطاب بن عقيد مرد علم الاصول عند الحنابلة الى هؤلاء الثلاث. فدائما يبدأون بهم. القاضي خلاص او يعلم ابن الخطاب مرد علم الاصول التي نحن مذهب الحنبلي الى هؤلاء الثلاثة. المهم القول الثاني قال وعند القاضي وابن حامد قال وبعض المعتزلة الحذر ان - [01:19:14](#)

ما حكم في الاعيان المنتفع بها قبل الشرع الحضري وهذا ايضا لا يستقيم على اصول القاضي وابن حامد لان هؤلاء ليسوا معتزلة. فكيف يقررون الحظر في الاشياء قبل الشارع؟ وهم يرون ان الحكم يحتاج الى خطاب شرعي. فهذا - [01:19:34](#) كما قلنا يعني اما غفلة واما يعني يحتاج الى توضيح من هؤلاء الائمة في الحقيقة القول الثالث قال وتوقف الجزري والاكثرون وهذا هو مذهب الحنابلة على التحقيق اكثر الحنابلة منه الامام الجزري. الامام الجزري طبعا بالتجويد. وابو الحسن احمد بن نصر بن محمد البغدادي الحنبلي الفقيه الاصولي. صاحب اماله النجار - [01:19:51](#)

وتوفي رحمة الله عليه عام ثمانين وثلاث مئة ثلاث مئة وثمانين للهجرة. فالجسري واكثر الحنابلة لانهم ادركوا ان هذه تتفرع على اصول المعتزلة ايش قالوا؟ قالوا حكم الاعيان قبل ورود الشرع او حكم الانتفاع بالاعيان قبل ورود الشرع والتوقف - [01:20:16](#) وليس توقفهم للتحرير بل توقفهم لانهم يرون انهم لا حكم للاعيان قبل ورود الشرع لانه لا الا بخطاب شرعي. لذلك يقول ابن قدامة وهو من كبار متوسطي الحنابلة ماذا يقول لي ابن قدامة؟ يقول وهذا القول الذي هو التوقف قال هو - [01:20:36](#)

اللائق بالمذهب اذ العقل لا مدخل له في الحظر والاباحة اعيد كلامي بالقدامى حتى تدونوه. يقول ابن قدامة وهذا القول اي التوقف

هو اللائق بمذهب مذهب الحنابلة. ان الحنابلة اصول مرفوعة - [01:21:00](#)

لا علاقة لهم بالمعتزلة وهذا القول هو اللائق بالمذهب لماذا؟ قال لان العقل لا مدخل له في الحظر والاباحة. فنحن نسلك المعتزلة نقول

العقل يوجب ويبيح ويحضر لا. العقل لا مدخل له في الحظر والاباحة بتاتا - [01:21:18](#)

اه اذا انتهينا من حكم الاعيان قبل ورود الشرع بقي عليه ان يتكلم عن الحالة الثانية وهي حكم الانتفاع بالاعيان بعد ورود الشر. ادب

الى السبورة حكم الانتقاء بالاعيان بعد الشرع - [01:21:38](#)

هنا نعم عندنا شريعة جاءت فهل استطيع ان ادرك حكم الاعيان؟ نعم استطيع ان ادرك حكم الاندفاع بالاعيان بعد مجيء الشرعي لي.

في ان الشرع اما بخطابات خاصة عن حكم هذه الاعياد واما بخطابات عامة عن حكم هذه الاعياد. فنقول حكم الانتفاع بالاعيان بعد

الشرع - [01:22:13](#)

فيه نفس الخلاف طب ايش هو حكم الانتفاع بالاعيان بعد الشرع؟ اولاً حتى تتصوروا محل النزاع في المسألة. حكم الانتفاع بالاعيان

بعد الشرط ان الشريعة جاءت وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وانتشر العلم - [01:22:39](#)

جميل وجد عندنا شيء جديد من نبات او دواء او حيوان او معاملة لا يوجد فيها خطاب شرعي خاص هذي صورة المسألة يعني حكم

الانتفاع بالاعيان بعد الشرع؟ ممكن الطالب يقول لي طيب شيخ اذا جاء الشرع خلص الشرع نص على حكمها. اقول لا مش كل شي

الشرع نص - [01:22:55](#)

على حكمه بكتاب صحيح في اشياء احلت لكم بهيمة الانعام هذه نص على حكمها انتهى. احل لكم صيد البحر انتهى. لكن هناك

نباتات وحيوانات واشياء جديدة تكتشف يوم بعد يوم. فالناس على مدار الزمان يحتاجون الى معرفة حكم الانتفاع بالاعيان بعد

ورود الشرع. ويقصدون - [01:23:20](#)

الاعيان التي لم يرد بها حكم شرعي خاص بها. فعليك ان تقيد حكم من كتاب الاية بعد الشرع. المقصود الاعيان التي لم يأتي نص

خاص بحكمها انه العيادة التي جاء بها وسخ خاص بحكمها انتهى الامر ايش اختلف فيها خلص فيها حكم لكن المراد ما حكم الانتفاع

باي عين - [01:23:40](#)

لا يوجد عندي نص خاص بحكمها. نبات جديد حيوان جديد هل يجوز اكله؟ معاملة من معاملات الناس هل يجوز ان نتعامل بها؟ ما

حكم الانتفاع بعد مجيء الشرع اه نقول ايها الاحبة هنا في خلاف وهنا خلاف سالف - [01:24:09](#)

الرأي الاول انه دفاع حكم الانتفاع بالاعيان بعد شرع الاباحة. ما هو الدليل على ان حكم الانتفاع باي عين جديدة الاباحة؟ نقول الدليل

ان ان الله عفو الدليل الدليل ان الشرع هكذا تقول - [01:24:24](#)

لما جاء اخبرنا ان انه اباح لنا الانتفاع بكل ما في السماوات والارض حتى يأتي ما يمنع الانتفاع فالذين قالوا بالاباحة قالوا ايش

دليلنا؟ قالوا دليلنا ان الشرع لما جاء الان بعد الشرع القضية صارت تصور المسألة بعد الشريعة. فلما جاء الشرع - [01:24:51](#)

الحمد لله اخبرنا الشارع انه اباح لنا ان نتفع بكل ما في السماوات والارض حتى يعني الا اذا جاء دليل خاص ينهي عن الانتفاع بهذا

الشيء. اذا لم يأتي الدليل الخاص بعدم جواز الانتفاع نبقى على الاصل العام بجواز الانتفاع. طيب اين هذا - [01:25:35](#)

من اين اخواننا الشرع انه اباح لنا الانتفاع بكل ما في السماوات والارض؟ في الايات القرآنية هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا.

وقالت مغرب اخر وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا من ايها الاحبة انبئكم على قضية مهمة - [01:25:55](#)

في كتب الاصول بل حتى كان عند كثير من المعاصرين ستجدون خلطاً يستدلون بهذه الايات على ان الحكم حكم الاعيان المنتفع بها

قبل ورود الشرع الاباحة انظر كيف الخوف من الاستدلال؟ كثير من الاصولية ستجدونها خاصة عند المعاصرين الذين لا يحررون

المسائل. يقولون حكم الانتفاع بالاعيان قبل الشراكة - [01:26:15](#)

الرأي الاول الاباحة. وما الدليل على انها اباحة؟ ان الله سبحانه وتعالى قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. ما رأيكم بهذا

الاستدلال؟ اليس لأن تصور المسألة في اناس يعيشون في ادغال افريقيا وفي العلماء الاسكندنافية. لا يعرفون ان الله عز وجل قال

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 01:26:39

فكيف تستدل بهذه الاية؟ على ان الحكم في الاشياء قبل شرع الاباحة. نتكلم في قول الشرع في زمن فترات في زمن بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم. هل كانت هذه الاية موجودة؟ هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. حتى نقول الاصل في الاعيان قبل ورود الشيخ - 01:26:59

لم تكن موجودة ما في اصل شرع. فكيف تستدل باية شرعية؟ والشرع لم يأتي هذا نوع من التناقض والخلط في الاستدلال.

فالاستدلال بهذه الايات هو الذي خلق لكما في الارض جميعا وما شابهها اين يكون يكون في حكم - 01:27:19

انتفاع بالاعيان بعد الشر. فنقول الرأي الاول الاباحة. الرأي الثاني الحظر ورأيت هذا الحظر قال بما انه لم يأتي عندي حكم شرعي

فالاصل ان امتنع حتى يأتي يعني هذا تعليله نوعا ما عقلي. قال الحظر لانها - 01:27:37

يعني مقارب لتعريف الحظر قبل قروض الشمس. قالوا الحظر لان الله عز وجل هو المالك المتصرف. فاذا لم يأذن لي ان اتصرف

الاصل في ان اتوقف حتى يأتي منه اذن خاص بماذا؟ بالتصرف. والرأي الثالث هو التوقف نفس القضية لكن هنا - 01:27:56

لماذا؟ للتحير. ليس لانه لا حكم لا للتحير. قالوا نحن مترددون بين الحظر وبين ايش؟ الاباحة والذي عليه الجماهير ان حكم الاعيان

المنتفع بها بعد الشرا ما هو؟ الاباحة والقول بالعضل قول نوعا ما فيه ضعف واما التوقف - 01:28:16

وهو اضعف واضعف وهذا رأي الحنابل وجماهير اهل العلم. حكم الاعيان المنتفع بها بعد الشرع هو ماذا؟ هو الاباحة للنصوص العامة

الصحيحة نعود لذلك ايها الاحبة مثلا انا في الشرح الذي بين يدي تيسير الوصول مثلا - 01:28:36

عندما قال ذكر حكم الاعيان قبل الشر حتى تعرف كيف يحدث خلط حتى عند بعض المعاصرين. اه يقول اه هذا القول الاول ان حكم

العيان المنتفع بها قبل الشرع الاباحة. قالوا ودليله ايش دليل القول الاول الذين يرون شر الاباحة؟ قادرين قوله تعالى هو - 01:29:09

الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ما ينفع هذا الدليل اصلا القول الاول ان انت تتكلم عن حكم الايام قبل الشرف كيف تستدل بالقرآن

والسنة؟ وتصور المسألة اصلا قبل المجيء كتاب وسنة في زمن فترات - 01:29:29

فكيف نستدل على الاباحة بشيء بعد الشر هذا في الحقيقة خلط في الاستدلال ينتبع على ان ما ذكره من الاحاديث والكتاب هي

تصلح لحكم الاعيان بعد الشرع. ان تثبت لي ان الشريعة - 01:29:42

عندما جاءت اخبرتنا اني ابحت لكم الانتفاع بالاعيان فكل شيء لم انص على حكمه بخصوصه فهو اجعلوه على الاصل على

الاباحة العقلية التي قلنا عنها القضية جلوها على الاباحة العقلية - 01:29:56

انه مرده الى الانتفاع العام حتى يأتي الناقد. هذا من الخلط المستدل كما قلنا بنصوص الكتاب والسنة على مسألة قبل مجيء لاحظ

المستوى ماخذ معنا ساعة صحيح ساعة ونصف ما شاء الله بعد المؤصل في مسألة واحدة لكن اظن انها احتاجت الى مثل هذا يعني

حتى يتضح الخلط اين يعمل في الكتب - 01:30:12

الاصولية نحن هكذا انتهينا عن الكلام عن الحكم الشرعي التكليفي. في الدرس القادم ان شاء الله نتكلم عن الحكم الشرعي الوضعي.

لكن قبل ان انهي الكلام هناك بعض الاخوة لم يتضح لهم اه قضية ما ذكرنا في الواجب. نعود الى حتى نختم الكلام عن عن الایجاب

بالضبط - 01:30:36

قضية ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ذكر اه الشيخ عبد المؤمن البغدادي قضية لو اشتبهت اخته باجنبية او اشتبهت ميتة بمزكاه

وجب الكف تخرجنا عن مواجهة الحرام - 01:30:56

قال فلو وطأ واحدة او اكل يعني واحدة فصادف المباح لم يكن موقعا للحرام باطنا لكن ظاهرا لفعل ما عندما قلنا يعني ان هناك نظر

في عبارة عبد المؤمن البغدادي انه لا يكون واقعا للحرام باطلا لكن ظاهرا. ما فهموا وجه الاشكال والاعتراض الذي اعترضنا به على

عبد - 01:31:13

فهنا ساذهب الى السبورة لعلني اوضح الامر بقدر استطاعتي مع وجه الاعتراض على عبد المؤمن رحمة الله عليه في هذا الكلام ايها

الاحبة ايش صورة المسألة كانت؟ سورة المسألة رجل يعيش في قرية فيها عدد من النساء محصور - 01:31:36

فيها نفرض مثلا طبعاً قرية فيها خمسة نساء جميل او فيها خمس نساء واخته هي السادسة اذا كم اصبح في القرية؟ ستة اشتبهت

اخرته بالنساء الاجانب اشتبهت اخرته بالنساء الاجانب - 01:32:08

فهو لا يدري الان اي واحدة منها اخرته وايهن اجنبية هل يجوز له ان ينكح من هؤلاء النسوة الست ايش قلنا؟ لا يجوز له ان ينكح. لماذا

لان ترك الحرام - 01:32:32

واجب اليس كذلك؟ ترك الحرام واجب ممتاز؟ وفي هذه الصورة صورة هذا الرجل الذي اشتبهت اخرته باجنبية كيف يستطيع ان

يؤدي هذا الواجب ترك الحرام. ايش هو؟ ايش الحرام في صورة مسألتنا - 01:32:49

الحرام انك تنكح اختك. نكاح الاخت محرم. صحيح من اعظم المحرمات اتجاه المحارم تارك الحرام تارك نكاح الاخت بهذه الصورة

صورة اشتباه واختلاط اخرته بالنسوة الخمس كيف يمكن ان يشتبه بترك الحرب؟ كيف يمكن ان نترك الحرام في هذه الحالة؟ كيف

يمكن ان يترك وقع اخرته؟ ما هو ما هي الوسيلة المتاحة له - 01:33:12

الوسيلة الوحيدة المتاحة له حتى يترك الحرام بهذه الصورة ان يترك جميع هؤلاء النسوة ما عنده طريقة اخرى لانه اخرته اشتبهت بهن

ولا يستطيع التمييز اين الاخت واين الاجنبية ما استطاع يميز؟ فالوسيلة الوحيدة لهذا الرجل حتى يترك الحرام ما هو الحرام؟ نكاح

الاخت. ما هي الوسيلة الوحيدة - 01:33:40

حتى يترك الواقعة هذا الحرام. الوسيلة الوحيدة له حتى يترك هذا الحرام ان يترك وان يكف عن النساء جميع القرية جميع النساء

القرية جميل فهنا اذا هذا يتفرع نقول ترك الحرام وهو نكاح الاخت مثلا نقول نكاح الاخت - 01:34:03

واجب ترك الحرام وهو نكاح اخت واجب ولا يتم هذا الواجب الا بالكف عن جميع نساء القرية فيصبح الكف عن جميع نساء القرية

ايش مطلوب واجب. كيف اصبح الكاف عن جميع نساء القرية واجب؟ هل ارفع ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ترك الحرام هو

نكاح الاخت واجب - 01:34:23

ولا وسيلة له في ترك هذا الحرام الا من خلال الكف عن جميع نساء القرية وما لا يتم الواجب الا به فهو ايش؟ واجب عند جميع نساء

القرية هذه صورة المسألة. الان عبد المؤمن يقول هذا الرجل الذي قلناه يا عمي لا يجوز لك ان تنجح اي امرأة من القرية. يجب عليك

ان تكف عن جميعهم - 01:35:03

ما اقتنع فجازف فذهب فاختار واحدة منهم للأسف مع وجود الاشتباه قال في البطيخة قال اختار اي واحد ما تيجي. اختار واحد من

هالنساء ووطنها اختار واحدة ووطنها الان ايش يقول عبد الوهاب؟ ما الحكم في حقه - 01:35:26

عبد المؤمن جعل له حكمين يقول لو ان هذه المرأة اختار امرأة هكذا بالقرعة المهم اخذ امرأة فوطيها. يقول لو صادف في علم الله

سبحانه وتعالى والان لا يعرفه اصلا - 01:35:49

لكن في علم الله لو صادف في علم الله ان المرأة التي اختارها ليوطأها من هؤلاء النصف الست هي اجنبية فعلا لم لو صارت انه فعلا

وكأجنبية وهو احتمال كبير صحيح. لماذا؟ فان الرياضيات احتمال واحد من ستة تطلع وقت - 01:36:09

فاحتمال كان اخذ امرأة منهم فوطنها فصادف انها في علم الله انها امرأة اجنبية يحل له ان يوطأها. ما الحكم ابن اه عبدالمؤمن

جعل حكمين. حكم قال في الباطن - 01:36:28

مباح وفي الظاهر حرام ونحن قلنا هذا لا يصلح. لماذا خليني ازيل هذا حتى نفهم لماذا هذا الكلام لا يصلح بمعنى قاعدة الصلاة في

بداية الدرس لماذا هذا الكلام لا يصلح ايها الاحبة - 01:36:46

لان الحرام ما هو هل الحرام عين الاخت ولا الحرام هو الفعل الذي ستقوم به وهو الوضع. الحرام ما تعريفه او التحريم نقول اليس

هو خطاب من الشارع متعلق بافعال المكلفين - 01:37:08

بطلب الترك على وجه الالزام المعرف التحريم بهذا التعريف التحريض هو خطاب من الشرع يتعلق بماذا؟ بفعل المكلف ركزوا لا يتعلق

بماذا؟ بعين لا يتعلق بعين اخرته وانما التحريم يتعلق بماذا؟ بالفعل الذي سيفعله وهو ماذا؟ الوطء او النكاح - 01:37:34

جميل فالان اذا التعليم خطاب يتعلق بفعل مكلف وليس باعيان. بناء على هذا دعونا نطبق في هذه المسألة. مسألة اشتباه اخرته

اجنبية لما اشتبهت اخته بالاجنبية الفعل الذي سيقوم به وهو النكاح او الوطء هل هو حرام ام حلال - [01:38:03](#)

ينام عن التقييد السابق انه حرام الفعل وهو النكاح ما حكمه في هذه السورة اتكلم؟ في صورة اشتباه اخته بالاجنبيات ايش حكم

نكاحه من هذه الطائفة؟ الفعل وهو النكاح خطاب - [01:38:24](#)

انه محرم بناء على القاعدة السابقة انه محرم. فالان نقول نكاحك من هؤلاء النسوة ايش؟ محرم. هذا خطاب الشرفي فعلا فاذا اخذ

اي واحدة منهم فقام بنكاحها هل فعل المحرم - [01:38:41](#)

فعلى المحرم الآن نكاحكم من هؤلاء النسوة حرام اخذ امرأة منهم بغض النظر من هي ففعل النكاح اذا هو فعل الفعل المحرم. صحيح

قضية انه هناك اجنبية يحل له نكاحها وهناك وهو اخته التي يحرم نكاحها هذه ايها الاحبة ما عاد لها اثر لاننا نتكلم - [01:39:04](#)

الان عن واقعة معينة اشتبهت اختك بالاجنبية. الفعل نكاح ايش حكمه؟ خلاص فعل النكاح حكمه حرام. فلا يمكن ان والله حراما ثم

اذا تجاوزت وفعلت المخالفة فصادفت ان في علم الله انك وطأت اجنبية ان نقول انت في - [01:39:32](#)

باطن فعلت مباحا هذا تناقض. يعني كيف في الباطن ان هو اخذ امرأة خالف فاخذ امرأة فوضعها فصادفت في علم الله انها امرأة

اجنبية كيف يكون فعل مباحا في الباطن؟ وفي الظاهر فعل حراما. اليس هذا تناقض؟ واذا قلت عن مباح المباح خطاب - [01:39:52](#)

بجواز الفعل عن التغيير. واذا قلت حرام خطاب شرعي بطلب الترك على وجه الانسان. فكيف يكون فعله هذا في نفس الوقت مباحا

وحراما. هسه هذا مستحيل يكون الفعل بنفس الوقت مباحا وحراما. طب كيف جعل عبد المؤمن مباحا وحراما؟ على طريقة بعض -

[01:40:15](#)

الذين يقولون له العين هي المباحة وهي المحرمة العين هي المباحة وليس الفعل. فاذا قلنا العين هي المباحة وهي المحرمة اصلا سيختلف تعريف الحكم ليصبح الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بالاعيان. التي يقصدها المكلفون وليس بالافعال. هذا

اول انتقام. يجب ان يتغير تعريف الحكم - [01:40:37](#)

ثانيا اذا قلنا بناء على رأي بعض الحنفية اذا قلنا ان هناك الحكم الشرعي يتعلق بالاعيان. اذا هناك عين وهي اخته وهناك اعين مباحة

وهي باقي النسوة. صحيح؟ فهكذا بناء عقل عبدالمؤمن البغدادي. هناك عين مباحة - [01:41:07](#)

عفوا عين محرمة وهي اختك وهناك اعين مباحة وهي باقي النسوة اذا انت اخترت واحدة هكذا ففعلت معها النكاح قد تكون صادفت

عين مباحة فاذا صادفت العين المباحة نقول اه فعلك مباح. وهذا في الحقيقة ايها الاحبة يعني لا يصلح لا ينفع ان نقول والله اصادف

المباح بعض - [01:41:27](#)

لان التحريم والاباحة والايجاب لا يتعلق ابدا بالاعيان. عرفتم؟ يتعلق بالافعال. فعبد المؤمن عندما تصور نوع تصور او ليكون سابق

النظر ان الشيء يمكن ان يكون هناك عين مباحة وعين محرمة فتخالف - [01:41:51](#)

تشبه العين المحرمة بالمباحة. فانت تتجاوز وتذهب الى اغتيال احدي هذه الاعين. فتصادف المباح انك تكون خلص فعلت شيئا

مباحا في الباطل مع انك كنت في الظاهر منهية عن عن القرب المباح والحرام - [01:42:11](#)

فهذا فيه نوع بعد فيه خوض في التنظير في الحقيقة. والاصل ان يضبط وينطرد الموضوع ما في عندي لا عين مباحة والله وعين

محرمة ثم بعد ذلك تقول اذا اصبحت العين المباحة فرضا في علم الله بانك في الباطن تكون مباح وفي الظاهر حرام. ان هذا نفسه فيه

خطأ في عملية - [01:42:29](#)

التنظيم وتصور المسائل اذا طب اذا كانت هي العين العين هي المباحة والعين هي المحرمة. فاخترت واحدة فصادقت المباحة خلاص

اجعيني فعلت مباحا لماذا تجعلني حراما في الظاهر؟ قولك باني فعلت في الظاهر حراما فيه عود اذا جعل التحريم يتعلق بالفعل.

وقولك بان - [01:42:50](#)

في الباطن مباح فيه جعل التحريم يتعلق بالعين. فانا اريد منك ان تبين لي هو التحريم يتعلق بالعين. ولا التحريم يتعلق اذا كان

التحريم يتعلق بالعين فاذا صادفت المباحة قد انا فعلت مباحا. واذا صادفت المحرم في علم الله فانا اثم. اذا كان التحريم -

[01:43:10](#)

علق بالفعل فلا يوجد فرق بين اني وقعت مع اجنبية او وقعت مع اختي. فالكل الان كفعل محرم ها فعليك ان تفرق اذا قلت ان التحريم بالعين لا يوجد ان يظهر الباطل خلاص صادقت المباح ومباح صادفت المحرم ومحرم اذا قلت التعليم يتعلق بالفعل وهو بالصحيح - 01:43:30

لا يوجد عندي الا فعل واحد حكمه في هذه الحالة التحريم. فمع اي واحدة فعلته انا فعلت الحرام ظاهرا وباطنا فهذا نوع تقليل اكثر للمسألة. واسأل الله العظيم ان تكون الطرح ما قالوا فيها - 01:43:49

وما علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وان شاء الله في الدرس القادم ايها الاحبة نبدأ الحكم الوضعي. يحتاج الامر الى مذاكرة والى دراسة والى تلخيص والى اعادة النظر حتى تتضح الامور اكثر واكثر واذا كان هناك اسئلة فنحن على استعداد وصى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:44:06

- 01:44:26